



جامعة زيان عاشور-الجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



خوصصة قطاع المياه وأثره في تحسين خدمات المياه

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

إشراف الأستاذ:

د. هزرشي عبد الرحمان

إعداد الطالب:

مصطفى تقي الدين طويسي

لجنة المناقشة

د/أ. مهبوبي حبيب.....رئيسا

د/أ. هزرشي عبد الرحمان..... مشرفا ومقررا

د/أ. بشيري عبد الرحمان.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

بِسْمِ اللَّهِ
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

اللهم لك الحمد كله ولك الشكر كله على أن وفقّني إلى هذه المحطات
التي ما كنت لأصل لها لولا توفيق منك وعزم وصبر على إنجاز هذا العمل
فلك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضى
ومن باب من لا يشكر الناس لا يشكر الله أ نتقدم بجزيل الشكر و التقدير لأستاذي

هزersh عبد الرحمان

على إشرافه المتميز ودعمه المتواصل و نصائحه القيّمة، تقديرا لجهده المبذول ولما أولاني به من
حسن المعاملة و التوجيه والعون، فله جميل الشكر أعجز عن الوفاء به.
كما لا أنسى أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من أمدني بيد العون لإنجاز هذا العمل
ولو بالكلمة الطيبة والدعاء.

شكرا جزيلا من الصميم





إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم الأنبياء أجمعين أما بعد

ملخص :

تعتبر قضية إدارة الموارد المائية من أهم القضايا التي يزداد الاهتمام بها على المستويين العالمي والمحلي، لما لها من أبعاد اقتصادية واجتماعية وسياسية وبيئية. ويرتبط ترشيد إدارة المياه بتطوير مختلف القطاعات (الزراعة، الصناعة، الطاقة، السياحة، الماء الشروب....) بطريقة مستدامة تحقق احتياجات الأجيال الحالية والمستقبلية. وانطلاقا من الواقع الدولي وبالأخص في الدول العربية للوضع المائي، أصبح مشكل المياه في الجزائر يطرح بأشكال مختلفة، ففي ظل وقوع الجزائر تحت خط الفقر المائي (حيث تصنف في المرتبة الثلاثين من حيث الموارد المائية، وتصنف في المرتبة 42 من حيث استهلاك الفرد للمياه)، وفي ظل الزيادة الكبيرة للسكان أدى إلى تراجع كمية المياه ونوعيتها بسبب استنزاف المياه وتعرضها للتلوث وزيادة الطلب عليها. هذه العوامل إضافة إلى عوامل أخرى، ولدت قلقا حول الوضعية المستقبلية للمياه. حيث تواجه الجزائر اليوم تحديات كبيرة من أجل سد حاجيات مختلف القطاعات المستهلكة للمياه؛ وفي هذا الصدد بذلت الحكومة ولا تزال جهودا كبيرة لتنمية قطاع المياه، والاعتماد على العديد من الاستراتيجيات والسياسات لحماية الموارد المائية، وتضمنت الكثير من الإجراءات والبرامج التنموية التي تهدف إلى الاستغلال الأمثل للمياه، حيث تم وضع معايير وقوانين لحماية البيئة من التلوث ومشاركة القطاع الخاص في إدارة المواد المائية خاصة. انطلاقا مما سبق، نسعى من خلال هذا البحث إلى تحليل للوضعية المائية في الجزائر، وعرض للاستراتيجية الوطنية للماء؛ والإجابة عن إمكانية اعتبار التوجه نحو حوكمة المياه كمدخل لتحقيق الأمن المائي، ولحل مشكل الماء المطروح وتحقيق التنمية المستدامة، وذلك بالاعتماد على أداتين وضرورة إدماجها بشكل فعال في السياسة المائية وهما: التسيير المتكامل للمياه، وسياسات إدارة الطلب على المياه. حيث الأخذ بهذه السياسات من شأنه إيجاد تنمية مستدامة لهذا المورد

الكلمات الإفتاحية : المياه، الموارد المائية، تنمية مستدامة

Résumé

La question de la gestion des ressources en eau est l'une des questions les plus importantes qui reçoit de plus en plus d'attention aux niveaux mondial et local, en raison de ses dimensions économiques, sociales, politiques et environnementales. La rationalisation de la gestion de l'eau est liée au développement de divers secteurs (agriculture, industrie, énergie, tourisme, eau potable...) de manière durable qui répond aux besoins des générations actuelles et futures. Sur la base de la réalité internationale, notamment dans les pays arabes de la situation de l'eau, le problème de l'eau en Algérie s'est posé sous différentes formes, compte tenu du fait que l'Algérie se situe en dessous du seuil de pauvreté en eau (où elle est classée trente en termes de ressources en eau, et est classé au 42e rang en termes de consommation d'eau par habitant), Compte tenu de la forte augmentation de la population, cela a entraîné une baisse de la quantité et de la qualité de l'eau en raison de l'épuisement de l'eau et de son exposition aux pollution et l'augmentation de la demande. Ces facteurs, ajoutés à d'autres, ont suscité des inquiétudes quant à l'état futur de l'eau. Aujourd'hui, l'Algérie fait face à de grands défis afin de répondre aux besoins des différents secteurs consommateurs

Mots Clés : Eau, ressources en eau, développement durable

حظي موضوع الشراكة بين القطاعين العام والخاص باهتمام كبير من قبل الحكومات في مختلف أنحاء العالم، حيث لم يعد في مقدور القطاع العام في أي بلد ومهما كانت إمكانياته المالية الاعتماد على نفسه في إقامة وتمويل وتشغيل كل أو معظم مشروعات الخدمات العامة والبنى التحتية والمرافق الأساسية، لذلك نلاحظ وجود دعم كثيف وتشجيع قوي في كل من الدول المتقدمة والنامية لمشاركة القطاع الخاص، وذلك بغية تنمية وتطوير المرافق العامة. لذا فقد ظهر حديثاً إدارة القطاع الخاص المياه من تنفيذ وتحديث وإدارة الشبكات مياه الشرب والصرف الصحي، وبناء محطات المعالجة وأنظمة الري، كونه يقدم خدمات ذات جودة عالية وبأسعار تكلفة أقل من المرافق التي تديرها الهيئات العامة، لذا يكون من الضروري تشجيع القطاع الخاص للمشاركة في تقديم هذه الخدمة كأحد الطرق والأدوات لرفع كفاءة هذا القطاع، والتغلب على المشاكل المالية والإدارية التي تقف عقبة في سبيل قيام هذا القطاع بتحقيق الأهداف المنشودة وتطوير العمل له .

اولاً: الإشكالية :

ومن خلال ما سبق يجدر بنا طرح السؤال الرئيسي التالي

- مامدى خصوصية قطاع المياه في الجزائر؟ وما أثره في تحسين خدمات المياه؟

وينبثق من السؤال الرئيسي الأسئلة الفرعية التالية :

- ما هي أهم أشكال مشاركة القطاع الخاص للقطاع العام في قطاع المياه؟
- ما هي النماذج الدولية الرائدة في مشاركة القطاع الخاص للقطاع العام، وسبل الاستفادة منها؟
- ما أهم نتائج ومميزات تجربة مشاركة القطاع الخاص للقطاع العام في مجال المياه في الجزائر؟

ثانياً: أهداف الدراسة

تهدف من خلال هذه الدراسة إلى إبراز أهم أشكال عقود مشاركة القطاع الخاص مع القطاع العام الوطني والأجنبي الأكثر فعالية في الاستثمار في مشاريع قطاع المياه، هذا من

جهة، ومن جهة أخرى معرفة دور أسلوب الشراكة " عقود الإدارة التي اعتمدها الجزائر ومساهمته في التحسين من إدارة المياه

ثالثا: أهمية الدراسة

نحاول من خلال هذا الدراسة أبرز الدور الذي تلعبه الاستثمارات المشتركة بين القطاعين العام والخاص في إدارة قطاع المياه في حل العديد من المشاكل، أهمها توفير وتوزيع المياه بشكل يومي وبنوعية عالية ومضمونة، من خلال دراسة حالة الجزائر.

رابعا: منهج الدراسة

سنعتمد في بحثنا هذا على المنهج الوصفي لوصف متغيرات الدراسة كالتعريف بالمشاركة وأشكالها وأهدافها وعرض بعض التجارب الدولية في مجال الشراكة في المياه، بالإضافة إلى استخدام المنهج التحليلي من خلال دراسة تحليلية لتجربة الجزائر في مجال المياه من خلال إبرام عقود الإدارة مع القطاع الخاص

خامسا: أسباب اختيار الموضوع

أ. أسباب موضوعية

أثراء المكتبة بمثل هذه المواضيع الهامة و التي تمس قطاعا حساسا و حيويا لا يمكن الاستغناء عنه و هو المياه .

ب. أسباب ذاتية

• ميلينا لمثل هكذا موضوع.

• نقص في دراسة هذا النوع من العناوين.

سادسا: صعوبات البحث:

قلة المصادر و المراجع التي تعنى بقطاع المياه خاصة في القطاع الخاص.

الفصل الأول

خصوصة تسيير قطاع المياه في الجزائر

إن الدولة هي السلطة الوحيدة المسؤولة عن إدارة الموارد المائية والوظائف ذات الصلة. ومع ذلك، وفي مواجهة التكلفة الباهظة لإدارة هذا القطاع، فقد فوضت وزارة الموارد المائية بعض المهام إلى الجهات الفاعلة في القطاع الخاص المصرح لها بالقيام بأعمال التوصيل والصرف وكذلك بناء السدود والآبار.

المبحث الأول : إدارة قطاع المياه

المبحث الثاني : تقييم القطاع الخاص بإدارة المياه في الجزائر

المبحث الأول. إدارة قطاع المياه

سندرس الهيئات المسيرة لهذا القطاع الحساس في الجزائر كمطلب أول، ثم

المطلب الأول: الهيئات المسيرة لقطاع المياه في الجزائر

مر تنظيم القطاع المياه بعدة تكراراتٍ للهيكلة مع مرور الوقت:

1962-1970 تم تقسيم أنشطة إدارة المياه بين وزارتين: الأشغال العمومية والزراعة.
1970-1989 وضعت جميع المهام المتعلقة بالمياه تحت إشراف السكرتير الأول للدولة للهيدروليكا، ثم وزارة الهيدروليكا وتطوير الأراضي وحماية البيئة، ثم وزارة الهيدروليكا وأخيراً وزارة البيئة والغابات.

1990 حتى الآن: تم إنشاء وزارة الموارد المائية وكلفت بالإشراف على القطاع بأكمله.

إن جميع أنشطة إدارة المياه هي لا مركزية للمؤسسات العامة المحلية، وتعمل تحت إشراف وزارة الموارد المائية. وقد تم إنشاء العديد من الهيئات لضمان مراقبة أفضل للأنشطة والوظائف المتعلقة بالمياه، وأهمها¹:

1. الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات الكبرى²؛

2. الوكالة الوطنية للموارد المائية³؛

¹ Boumad B, 2010. Eau et développement durable en Algérie: Un enjeu important pour les populations et les territoires. p 172

² -تعمل الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات، تحت وصاية قطاع الموارد المائية، على تجسيد المخططات والبرامج الوطنية من دراسات، إنجازات واستغلال منشآت حشد الموارد المائية، وهي السدود وتحويل المياه السطحية نحو مناطق مختلفة عبر أنظمة تحويل جد ضخمة كنظام تحويل مياه سد بني هارون نحو 6 ولايات لتغطية حاجيات سكانها من مياه الشرب وسقي...

³ - الوكالة الوطنية للموارد المائية تقوم بتحديد المعايير الفيزيو كيميائية، البكتيرية، والهيدروبيولوجية. يمكن للمواطن الاستفادة من خدمات هذه المخبر عن طريق طلب خطي بسيط، بتحديد التحاليل المرغوب فيها

3. الجزائرية للمياه : تعتبر الجزائرية للمياه مؤسسة وطنية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. تم انتشارها وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 101-01 المؤرخ في 27 محرم 1422 الموافق 21 أبريل سنة 2001 و يوجد مقرها الاجتماعي في مدينة الجزائر العاصمة.

-مخطط الأعمال:

-تجميع الهياكل والمنشآت القاعدية.

-تحويل الممتلكات.

-تحسين الخدمة العمومية للمياه.

-تطوير التنمية وذلك باستعمال المعلومات وطرق تسيير حديثة.

-تطبيق التسعيرة الوطنية.

-وضع وتوحيد قوانين المياه.

مهام وأهداف المؤسسة الجزائرية للمياه

مهام المؤسسة:

- توفير المياه و معالجتها لسد متطلبات المواطنين وكل القطاعات والفروع الاقتصادية؛
- مراقبة نوعية الماء الموزعة؛
- التحكم في الشغل والمهمات الخاصة بها والخاصة بالجمعيات المحلية؛
- التسيير والتنظيم الدقيق لشبكات توصيل الماء.

قسمة حسب التوزيع الجغرافي : الجزائر- الشلف - قسنطينة - وهران - ورقلة، وبدورها مقسمة إلى 16 منطقة و 49 وحدة.

- أهداف المؤسسة:

- توفير المياه ومعالجتها لسد متطلبات المواطنين وكل القطاعات والفروع الاقتصادية؛
- إنتاج، استغلال ومتابعة معالجة المياه؛

- التموين بالمياه الصالحة للشرب للدوائر والبلديات التابعة لها؛
- تسيير وصيانة شبكات التطهير والأشغال الأخرى؛
- تطبيق تسعيرة استهلاك المياه حسب المراسيم الوزارية؛
- تطبيق شروط دفتر التكاليف المصادق عليها من طرف وزارة المالية.
- الديوان الوطني للتطهير؛
- الديوان الوطني للسقي و صرف المياه؛
- الوكالة الوطنية للإدارة المتكاملة للموارد المائية؛
- مكتب التحكم الفني للموارد المائية؛
- وكالات مستجمعات المياه؛
- شرطة المياه.

المطلب الثاني: القوانين المنظمة لقطاع المياه

بعد الاستقلال، اعتمدت الجزائر سياسة احتكارية على المياه¹، من خلال البرامج المختلفة التي تم تنفيذها بين عامي 1962 و1990. ونظراً للمنافسة القوية على المياه بين السكان والزراعة والصناعة، تعتبر الدولة الكيان الوحيد المصرح له بتنظيم استخدام واستهلاك موارد المياه. ينبع الإطار القانوني الذي يسمح بالتدخل من القانون 83-17 الصادر في يوليو 2003 والذي تم تعديله في يونيو 1996، وقد أظهر بالفعل تقييداته فيما يتعلق بالإدارة المتكاملة .

نظم المشرع الجزائري طرقةً لذلك، فنصت المادة 59 الفقرة 01 من القانون 90-30 بأنه: " تتمتع السلطات الإدارية المكلفة بتسيير الأملاك الوطنية العمومية، بمقتضى التشريع أو التنظيم، كل واحدة في حدود اختصاصها، بسلطة إتخاذ الإجراءات الخاصة بإدارة الأملاك الوطنية العمومية قصد ضمان حمايتها وحفظها" ..

كما قام من خلال القانون المتعلق بالمياه إلى وضع الأسس والمعايير البيئية السليمة لإقامة محطات الصرف الصحي مع تحديد شروط ومتطلبات إقامة مكاب النفايات وتحديد مواقع طرح النفايات، وتحديد الشروط الصحية الواجب توفرها في معالجة أو تطهير أو نقل أو حفظ المياه، ووضع الأسس و الارشادات والمتطلبات لترشيد استهلاك المياه.

الفرع الأول: الحق في الاستعمال والاستغلال

إن استغلال المياه الموجودة بباطن الأرض يمكن أن يقتضي تعليمات تحديد كمية الماء القسوى المراد استغلالها بالنسبة للأبار أو التتقيبات وإن شمل ذلك على استعمال عدد من الآبار أو التتقيبات أو على كل تدبير آخر كفيل باجتباب التفاعلات المضرة وبتحقيق حفظ الموارد المائية الحالية، ويبقى حق الانتفاع بالماء تابعا لأرض معينة في نطاق إستعمال محدد.

¹ Boumad B, 2010. Eau et développement durable en Algérie: Un enjeu important pour les populations et les territoires. . p 172

كما أنه وفي حالة تجزئة الأرض فإن توزيع المياه على القطع الناتجة عن التجزئة يصبح موضوع حقوق إنفاق جديدة بالماء تحل محل حق الانتفاع الأصلي¹

كما أن بعض التشريعات المقارنة ترى بأنه إذا كونت مياه العيون عن خروجها من العقار الذي تتبع منه مجرى ماء يكتسي صبغة الماء الجاري فإن مالك الأرض لا يمكن له تحويل المياه المذكورة عن مجراها الطبيعي في غير صالح المنتفعين الموجودين بأسفل الوادي، وأن لكل مالك الحق في استعمال مياه الأمطار التي تنزل بأرضه والتصرف فيها.

ويمكن توجيه المياه المستعملة الآتية من المساكن المزودة بالماء، بواسطة قناة تحت الأرض في اتجاه منشآت جمع أو تصفية حسب النصوص والتعليمات المتخذة في هذا المجال والخاصة بجلب المياه.

ويشمل الحق في الماء حريات وحقوقاً في آن معاً، فتتضمن الحريات الحق في مواصلة الاستفادة من الإمدادات الموجودة للمياه اللازمة لإعمال الحق في الماء، والحق في عدم التعرض كالحق في عدم التعرض لوقف تسعفي لإمدادات المياه أو تلوثها.

وبالمقابل تتضمن الحقوق، الحق في نظام للإمدادات بالمياه وإدارتها يتيح التكافؤ في الفرص أمام الناس للتمتع بالحق في الماء.

الفرع الثاني: واجبات مستعملي المياه

يمنع التجاوز بأي شكل من الأشكال خاصة بواسطة بنايات، على حدود الضفاف الحرة لمجري المياه المؤقتة أو الدائمة والسواقي والبحيرات وأنابيب المياه وقنوات المـالـحة أو الري أو التطهير التي تدخل في الملك العام المائي.

كما أن القانون يمنع إنجاز أو إزالة إيداعات أو أغراس أو مزروعات في الملك العام المائي بدون ترخيص، وهذا الأمر يكون بناء على إلتماس رأي الهيئات المكلفة بالتقييم والتسيير

¹ محمد وحيد الدين سوار، الحقوق العينية الأصلية، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 1994، ص. 23.

المدمج للموارد المائية كالوكالة الوطنية للموارد المائية، ووكالات الأحواض الهيدروغرافية ومصالح الصيد البحري والفلاحة والبيئة، وعلى أساس نتائج التعليمات التقنية تمنح رخصة استعمال الموارد المائية بقرار من الوالي¹

¹ المرسوم التنفيذي رقم 08-148 المحدد لكيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية، المؤرخ في 21 ماي سنة 2008، ج.ر، عدد: 26، ص. 07.

المبحث الثاني : تقييم القطاع الخاص بإدارة المياه في الجزائر

إن المقصود بالأشخاص و المؤسسات المشار إليهم أعلاه ن في المبحث ، هم مندوبي الأحداث التابعين لمصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح أما مؤسسات الأحداث فهي تتمثل في المراكز التابعة لوزارة العدل سنتطرق في المطلب الأول إلى مندوبي الأحداث ، و نفرد بالدراسة مختلف المؤسسات و مراكز الأحداث في المطلب الثاني

المطلب الأول: التطور التاريخي لخصوصية القطاع

الشراكة بين القطاعين العام والخاص مفهوم قانوني حديث ظهر لأول مرة سنة 1987، بالصيغة الآتية: "نظام يجمع بين المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين"، أما في ميدان العلاقات الاقتصادية فقد استعمل مصطلح الشراكة لأول مرة في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة (CNUCED)، في نهاية الثمانينات

تحدد الآليات القانونية التي تُرخص للقطاع الخاص المشاركة في تسيير خدمات المياه، بموجب اتفاقيات شراكة تجمع بين القطاع الخاص والمؤسسات¹ العمومية أصحاب امتياز تسيير الخدمة العمومية لمياه الشرب والتطهير ذات الطابع الصناعي والتجاري حسب المادتين 104 و 106، من قانون المياه رقم 05-12 المعدل والمتمم² في:

¹ المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية الجزائر، عبد الحميد شنتوفي، الشراكة آلية لتفعيل الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، العدد 01، 2016، ص: 214.

² تنص المادة 104 على: "يمكن أن يشمل تفويض الخدمة العمومية بناء منشآت الري وإعادة تأهيلها وكذا استغلالها في إطار عمليات الشراكة بإدماج تصميم المشاريع وتمويل الاستثمارات المرتبطة بها".

تنص المادة 106، على: "يمكن للإدارة المكلفة بالموارد المائية التي تتصرف باسم الدولة أو صاحب الامتياز تفويض كل أو جزء من تسيير نشاطات الخدمة العمومية للمياه أو التطهير لمتعاملين عموميين أو خواص لهم مؤهلات مهنية وضمانات مالية كافية، كما يمكن صاحب الامتياز أن يفوض كل أو جزء من هذه النشاطات لفرع أو عدة فروع لاستغلال المنشأة لهذا الغرض"، أنظر: نص القانون الجزائري رقم 05-12، المؤرخ في 4 غشت 2005، المتعلق بالمياه، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 60، المؤرخة في 4 سبتمبر 2005، ص3، المعدل والمتمم، بالقانون، رقم 08-03، المؤرخ في 23 جانفي 2008، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 04، المؤرخة في 27 جانفي 2008، ص7، والأمر، رقم 02-09، المؤرخ في 22 يوليو 2009، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 44، المؤرخة في 4 غشت 2005، ص:

الفرع الأول: عقود تفويض المرفق العام

عقود تفويض المرفق العام هي تقنية عقدية، تضم عقود تقليدية برزت كمفهوم حديث لمشاركة القطاع الخاص في مجال تسيير المرافق العامة، أول ما ظهرت كان في فرنسا مع بدايات القرن الماضي، عندما اتجهت الدولة الفرنسية إلى تفويض أشخاص القانون الخاص لإدارة بعض المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري بموجب عقود الامتياز¹ وقد تدرج فيها المشرع الفرنسي في تناول تفويض المرفق العام من خلال عدة قوانين وعلى عدة مراحل، ساهمت تدريجيا في توضيح معالم التفويض، مستندا في جانب كبير منها إلى القواعد التي أساسها كل من الفقه الفرنسي² وقضاء مجلس الدولة بفرنسا³

وهكذا أفرزت التجربة الفرنسية السبّاقة في مجال تفويض المرفق العام العديد من التشريعات، سعت من خلالها للتوفيق بين مصالح جميع الأطراف المعنية بعقد التفويض، حيث تضمنت جملة من المقتضيات كرسست في المقام الأول الشفافية عند إبرام العقد⁴ في حين عمدت فيما بعد إلى وضع قواعد جديدة تتعلق بمضمون العقد⁵ وهي الأحكام والقواعد التي ساهمت في وضع نظام قانوني خاص و متميز لعقود تفويض المرفق العام والذي تحدد على أساسه مفهوم هذه التقنية بمعنيين:

¹ حيدر جابر وليد، التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ط01، ص: 14.

² ان للفقه الفرنسي الاهتمام الأول بهذه التقنية، وقد ظهر مصطلح التفويض في مجال تسيير المرافق العامة لأول مرة على مستوى الفقه، ضمن دراسة تمت على يد الأستاذ "Auby"، تتعلق بالمرافق العمومية المحلية، أنظر:

AUBY François Jean, la délégation de service public guide pratique, Dalloz, Paris, 1997, P:16.

³ لاجتهاد الفرنسي في بلورة مفهوم تقنية التفويض بتطبيقاتها المختلفة لاسيما في صورة عقد امتياز مرفق عام، وقد ورد لأول مرة مصطلح تفويض المرفق العام على نحو صريح في قرار مجلس الدولة في عام 1994، المتعلق بقضية "Syndical intercommunal des transport publics de la région de Douai"، عندما أقر بطرق استغلال المرفق العام التي تكرس وجود التفويض في إدارة هذا الأخير، وقد ورد مصطلح التفويض في القرار المذكور بالعبارة التالية "Modalités d'exploitation caractérisant l'existence d'une délégation de gestion d'un service public,..." : «...»

⁴ LOMBARD Martine, DUMONT Gilles, Droit administrative, Dallozparis, 2009 , 8^{em} édition, p: 278.

⁵ بودراف مصطفى، "التسيير المفوض والتجربة الجزائرية في مجال المياه"، مذكرة ماجستير في قانون المؤسسات، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2012/2011، ص: 57.

أولاً/ المعنى الواسع لتفويض المرفق العام : ويشمل كل الحالات التي يقوم فيها الشخص المعنوي العام الذي ينتمي إليه المرفق العام والمكلف قانوناً بإدارته واستثماره، بتكليف الغير سواء كان هذا الغير من أشخاص القانون العام أو الخاص للقيام بمهمة تنفيذ واستثمار المرفق العام، وتفويض المرفق العام بهذا المعنى يتم بآليات قانونية مختلفة ومتعددة، تشمل على السواء، الشكل التعاقدي وهو ما يسمى بالتفويض لاتفاقي، كما قد تأخذ الشكل غير التعاقدي، أو ما يسمى بالتفويض الانفرادي¹ الذي يتم إما بموجب قرار إداري أو نص تشريعي (قانون أو تنظيم)، يتضمن تكليف الغير بتسيير مرفق عام واستثماره.

ثانياً/ المعنى الضيق لتفويض المرفق العام : الذي يحصر تفويض المرفق العام في الإطار التعاقدي فقط، والذي يعبر عن المعنى الفني والدقيق لأسلوب التسيير المفوض للمرفق العام، الذي عرفت به هذه التقنية من التسيير في النظام القانوني الفرنسي² وهي فئة عقدية تضم مجموعة من العقود يؤطرها نظام قانوني خاص تتحدد في إطاره وتتميز عن غيرها من العقود الإدارية الأخرى، وتأخذ أشكال متعددة منها المسماة التي حددتها صراحة النصوص القانونية المنظمة لتقنية التفويض، ومنها غير المسماة، التي تكيف كعقود تفويضية متى توفرت فيها عناصر عقد التفويض، كما تحددها المعايير التشريعية والقضائية في الأنظمة القانونية التي تأخذ بهذا النظام، وهي العناصر التي يمكن من خلالها تمييز عقد تفويض المرفق العام من بين العقود الإدارية الأخرى لاسيما من يتصل موضوعها بتنفيذ مهام المرفق العام، كعقود

¹ ZOUAIMIA Rachid, la délégation de service public au profit de personnes privées, maison d'édition belkhisse, Alger, 2011, p p: 7-48.

² رف المشرع الفرنسي في نص المادة الثالثة من قانون "صابان" تفويض المرفق العام بأنه: "عقد يعهد من خلاله شخص معنوي عام للغير سواء كان عاما أو خاصا بتحقيق مرفق عام هو مسئول عنه، بحيث تكون العائدات متصلة بصورة جوهرية بنتائج استثمار المرفق العام، والمفوض له قد يكون مكلف ببناء منشآت واكتساب أموال لازمة للمرفق.

Voir : LAJOYE Christophe, Droit des marchés publics, BERTI Edition, Alger, 2007, p88

الصفقات العمومية¹، والملاحظ أن تعريف المشرع الفرنسي قد شكل بالنسبة للمشرع الجزائري مرجعا عند تعريفه عقد التفويض في التشريع الجزائري الوارد في نص المادة 207، من المرسوم الرئاسي، رقم 15-247²

الفرع الثاني: عقود البوت

عقد البوت هو العقد النموذجي لعقود الشراكة العمومية الخاصة بمعناها الفني والدقيق والذي ظهر كخيار يُمكن المؤسسات العامة من الاستعانة بخبرة وإمكانيات القطاع الخاص المالية والتقنية لإقامة وتسيير منشآت البنية التحتية³

أولا/ مفهوم عقد البوت :نحدد مفهوم هذا العقد في العنصرين التاليين:

- **تعريف عقد البوت** :عرفت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عقد البوت بأنه: "شكل من أشكال تمويل المشاريع تمنح الحكومة بموجبه مجموعة من المستثمرين يطلق عليهم، الاتحاد المالي للمشروع امتياز لبناء مشروع معين وتشغيله وإدارته واستغلاله التجاري، لعدد من السنوات تكون كافية لاسترداد تكاليف البناء إلى جانب تحقيق أرباح مناسبة من عوائد التشغيل واستغلاله تجاريا أو من المزايا الأخرى الممنوحة لهم ضمن عقد الامتياز، وفي نهاية الامتياز تنتقل ملكية المشروع إلى الحكومة دون أي تكلفة، أو مقابل تكلفة مناسبة، يكون قد تم الاتفاق عليها مسبقا أثناء التفاوض على منح امتياز المشروع

¹ مكن للشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن مرفق عام، أن يقوم بتفويض تسييره إلى مفوض له، وذلك ما لم يوجد حكم تشريعي مخالف، ويتم التكفل بأجر المفوض له بصفة أساسية من استغلال المرفق العام، وتقوم السلطة المفوضة التي تتصرف لحساب شخص معنوي خاضع للقانون العام بتفويض تسيير المرفق العام بموجب اتفاقية، وبهذه الصفة يمكن للسلطة المفوضة أن تعهد للمفوض له إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لسير عمل المرفق العام"، أنظر :المادة: 207، من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 50، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015، ص: 3. على مستوى الفقه، تعريف الأستاذة ضريفي نادية في مؤلفها، تسيير المرفق العام والتحويلات الجديدة، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص: 138.

² الندوة الدولية حول: الإطار القانوني لعقود المشاركة بين القطاعين العام والخاص "ppp" والتحكيم في منازعاتها، المنعقدة في ديسمبر 2011 بشرم الشيخ جمهورية مصر العربية الزغبي محمد عبد الخالق، عقود المشاركة بين القطاعين العام والخاص بين النظرية والتطبيق والتحكيم في منازعاتها، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، 2012، ص ص. 209-231 :

³ لبهجي عصام أحمد، التحكيم في عقود البوت B.O.T دراسة تحليلية لمزايا التحكيم وأهميته في فض منازعات الاستثمار وبخاصة التي تنشأ عن إبرام وتنفيذ عقود البوت، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2008، ص: 13.

- عقود البناء والتملك والتشغيل والتحويل BOOT: Build Operate Ownership Transfer
- عقود البناء والتملك والتشغيل BOO: Build Ownership Operate
 - عقود البناء والتحويل والتشغيل BTO: Build Transfer Operate
 - عقود البناء والتأجير والتحويل BLT: Build Lease Transfer
 - عقود التحديث والتملك والتشغيل والتحويل MOOT: Modernning Own Operate
- Transfer
- عقود التجديد والتملك والتشغيل ROO: Rehabilitate Own Operate
 - عقود البناء والتمويل والتحويل BFT: Build Finance Transfer
 - عقود التأجير والتدريب والتحويل LTT: Lease Training Transfer
 - عقود التصميم والبناء والتمويل والتشغيل DBFO: Design Build Finance
- Operate

أشكال عقود البوت: جاءت تسمية البوت اختصاراً للحروف الأولى من اسم العقد باللغة الانجليزية لأول نوع عرف من هذه العقود وهو عقد البناء والتشغيل والتحويل (BOT) Build Operate Transfer، وعلى نفس الأساس تتعدد وتختلف أشكال هذه العقود باختلاف موضوع الالتزام في كل عقد¹

ثانياً/ النظام القانوني لعقود البوت: يعتبر النظام القانوني لعقود البوت نظام خاص ومتميز بالنظر إلى الخصائص الفريدة التي تحوزها هذه العقود، والتي تظهر من خلال:

- **الطبيعة القانونية لعقود البوت:** تجمع مشروعات البوت بين نوعين من القواعد القانونية، منها ما هو مستمد من قواعد القانون الخاص ومنها ما هو مستمد من قواعد القانون

¹ يعتبرها الاتجاه الأول عقود إدارية، أما الثاني فيصنفها كعقود مدنية، في حين يرى الاتجاه الثالث أنها عقود ذات طبيعة قانونية خاصة، باعتبارها استلزمت كمفهوم جديد في مجال الدراسات القانونية وضع قواعد قانونية جديدة تؤطرها تتماشى مع خصوصيتها على اعتبار أنها امتداد لعقود الامتياز، أنظر: القطب مروان محي الدين، المرجع السابق، ص: 402.

العام، وهو ما جعل الفقه ينقسم في تحديد طبيعتها القانونية إلى ثلاث اتجاهات¹ ما يجعل من الصعب وضع تكييف قانوني محدد لعقود البوت، إذ يجب مراجعة كل عقد على حدى، وتحديد طبيعته القانونية بالاستناد للعناصر المكونة له والنظر إذا ما كانت تلك العناصر تعطيه الوصف الإداري أو المدني.

- **تكوين عقد البوت**: يمر تكوين عقد البوت كعقد مركب، بتتابع سلسلة من الإجراءات تختزل في مرحلتين أساسيتين هما:
- **مرحلة الإبرام**: تبدأ مرحلة الإبرام بتحديد المشروع، ثم الإعلان عنه وفق الشروط والكيفيات التي تمر بها المناقصة في الدولة المضيفة، والتي غالبا ما تكون مناقصة دولية، يليها بدأ المفاوضات، التي يلجأ إليها الأطراف تمهيدا للوصول إلى اتفاق نهائي بينهم² وخلال هذه المرحلة يصاغ العقد الأساسي للمشروع، وأيضا العقود الثانوية بين شركة المشروع والمتعاقدون الثانويون³ والتي من أمثلتها نجد: عقد القرض وعقد التمويل أو العقد المبرم مع المستشار القانوني لشركة المشروع أو الخبراء أو المقاولين والموردين⁴
- **مرحلة التنفيذ**: والتي يتم خلالها، إقامة المشروع وتشغيله، كما قد تلتزم شركة المشروع في بعض أنواع عقود البوت خلال هذه المرحلة، لاسيما عقد "التأجير والتدريب والتحويل، بتدريب العاملين قبل تحويل ملكية المشروع للشريك العام⁵

¹ رهامي فايزة، التزامات الأطراف في المرحلة السابقة للتعاقد، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2014، ص: 14

² ملتقى حول: تسيير الجماعات المحلية، مخبر المغرب الكبير الاقتصاد والمجتمع المنعقد يومي: 09 و 10 جانفي 2008 بالجزائر، خلاطو فريد، الصفقات العمومية، ص: 98.

³ بدر أحمد سلامة، العقود الإدارية وعقد البوت B.O.T، مكتبة دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص: 381.

⁴ القطب مروان محي الدين، المرجع السابق، ص: 299-300.

⁵ بوهالي نوال، "الجزائرية للمياه مرفق عام"، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2008-2009، ص: 55.

المطلب الثاني : تقييم القطاع الخاص في مجال المياه

من أجل رفع الكفاءة التسييرية للمؤسسات العمومية¹ ذات الطابع الصناعي والتجاري² المكلفة بتسيير خدمات المياه أصحاب الامتياز، وكذا استقطاب الدعم المالي للقطاع الخاص والاستفادة من إمكانياته التقنية والفنية³ نص قانون المياه رقم 05-12 المعدل والمتمم، على إمكانية الاستعانة بخبرة وكفاءة القطاع الخاص في المجالين التاليين:

الفرع الأول: الشراكة العمومية الخاصة في مجال تسيير الخدمة العمومية للمياه

شمل تطبيق هذا النموذج من الشراكة العمومية الخاصة في مجال تسيير خدمات المياه، تفويض مستثمرين أجانب من القطاع الخاص تسيير أربع فروع استغلال منشأة لهذا السبب تابعة للمؤسسات العمومية أصحاب الامتياز، على مستوى الولايات التالية:

أولا : شركة المياه والتطهير لولاية الجزائر العاصمة "SEAAI"

فوض تسيير شركة المياه والتطهير لولاية الجزائر العاصمة "SEAAI"⁴ للشركة الفرنسية متعددة الجنسيات "Suez- environnement"⁵ بموجب عقد تسيير قيمته 120 مليون أورو

حسب المادة 4، من القانون الجزائري رقم 01-88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية على المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التي أنشئت في إطار التشريع السابق، ج ر عدد 20، الصادرة بتاريخ 18 مايو 1988، ص: 823، الملغى، بحيازتها ثلاث معايير أساسية تحددها هي: نشاطها التجاري، التسعير المسبق، يحكمها دفتر البنود العامة.

• وحسب نفس القانون فإن المؤسسة العامة الصناعية والتجارية، تمثل شكلا انتقاليا للتسيير يخالف نظام المؤسسة العمومية الاقتصادية، وفعلا إذا أمكن للمؤسسة العامة أن تسيّر طبقا للقوانين الاقتصادية للسوق، في حال نص المخطط الوطني على ذلك، تحول إلى مؤسسة عمومية اقتصادية، أي إلى شركة أسهم أو شركة ذات مسؤولية محدودة، للتوسع راجع بوسماح محمد أمين، ترجمة: رحال بن أممر، رحال مولاي إدريس، المرفق العام في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص: 54.

¹ دراسة حول: إدارة مرافق المياه- حالات دراسية من المنطقة العربية، ص: 32.

² République Algérienne Démocratique et Populaire, RAPPORT : DE COOPÉRATION UNION EUROPÉENNE ALGÉRIE, Édition 2014, Publication de la responsabilité de la Délégation de l'Union européenne en Algérie Direction de la publication, p p : 70- 73.

³ SEAAI : Société des eaux et d'assainissement d' Alger : شركة المياه والتطهير للجزائر

⁴ Suez-Environnement.: <https://www.suez.com/fr>

⁵ الشيكور سليمة، "عقد التسيير المفوض لمرافق المياه"، رسالة ماجستير تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2014/2013، ص: 41.

¹ أبرم في نوفمبر 2005، عن طريق التراضي لمدة خمس سنوات ونصف، ودخل العقد حيز التنفيذ بتاريخ 1 مارس 2006، وقد تضمن الالتزام في خطوته الأولى التشخيص العام لحالة خدمات المياه و الصرف الصحي لولاية الجزائر، ثم في خطوة ثانية تنفيذ الإستراتيجية المناسبة لبلوغ النتائج المرجوة لاسيما التقنية منها² ونقل التكنولوجيا العلمية وخبرات التسيير للجانب الجزائري، أما برنامج الاستثمارات المتعلقة بتحسين الملكية فيتم تمويلها من طرف السلطات الجزائرية. وقد أسفرت هذه الشراكة على تحقيق الشركة الأجنبية المسيرة نتائج مرضية عند نهاية العقد الأول، والتي كانت الدافع لتجديد العقد لثاني مرة ثم للمرة الثالثة تباعا، وهو ما تؤكدُه النتائج التالية:

التحكم في تسيير الخدمة العمومية للمياه كما وكيفا، تحقيق تموين مستمر وكافي لسكان الولاية، بمعدل 24/24 سا باليوم سنة 2010، انخفاض نسبة التسرب خلال سنتين فقط (2006 - 2009) من 60 % إلى 67 %، أما بالنسبة لخدمات التطهير فقد تم بداية، تجنيد فرق محلية مؤهلة، وحائزة على مستوى تأهيل بمعايير دولية، وعليه عرفت شبكة التطهير المتواجدة تسيير أمثل، وكذا تنظيف ما يقدر بـ /86% من حجم شبكة التطهر، فقط ما بين سنة 2006 إلى غاية 2010، وأيضا وكذا ارتفاع ملحوظ في معدلات تصفية وتنقية المياه .

¹ حسن زويبيدة، "التسيير المتكامل للمياه كأداة للتنمية المحلية المستدامة حالة الحوض الهيدروغرافي للصحراء"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2013، ص: 190.

² صدراتي عدلان، "حوكمة المياه كخيار استراتيجي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين الجزائر وكندا"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2013، ص: 200.

ثانيا: شركة المياه والتطهير لولاية وهران "SEOR"

فوض تسيير شركة المياه والتطهير لولاية وهران "SEOR"¹ للشركة الإسبانية "Agbar"² بموجب اتفاقية التسيير المفوض التي أبرمت في 1 أبريل 2008، لمدة خمس سنوات ونصف، وقد قدر المقابل المالي للعقد بـ/ 30.500.000 مليون أورو³

وقد تم الاتفاق على أن تقوم الشركة الإسبانية المفوضة خلال الستة أشهر الأولى، بتشخيص الوضع الذي تعانيه خدمات المياه والتطهير بالولاية، مع وضع خطط عمل واستراتيجيات عمل ملائمة، يتم تنفيذها خلال المرحلة الثانية، على ضوء النتائج والبيانات التي أفرزتها مرحلة المعاينة والتشخيص⁴ وعليه أقامت الشركة الإسبانية المسيرة إستراتيجية عمل على المديين القصير والمتوسط، أدت عند نهاية العقد إلى تحسين و تحديث خدمة الزبائن، وتوسيع نطاق التغطية وتحسين نوعية الخدمة المقدمة، توفير المياه على مدار الساعة، تكوين و تدريب العمال، تحسين تسيير المحاسبة و حجم المبيعات، تحديث التسيير الإداري، وعلى إثر هذه النتائج استفادت نفس الشركة الإسبانية "Agbar Agua" ، بعد نهاية العقد من إبرام اتفاق للمساعدة التقنية لمدة ثلاث سنوات يسري من تاريخ 1 جوان 2014⁵

¹ SEOR Société des eaux et d'assainissement d'Oran.

² "Agbar" شركة إسبانية أنشأت سنة 1867، وهي فرع للمجمع الفرنسي "Suez environnement"، مقرها الاجتماعي بمدينة برشلونة بإسبانيا، تحتل المرتبة الأولى في السوق الإسبانية، تحتكر توفير خدمتي المياه والتطهير في 1000 بلدية من بين 8000 بلدية بإسبانيا، وتتكفل بنسبة 42% من حجم السوق الإسبانية المسيرة من طرف الخواص، وتستثمر في أكثر من 140 دولة بمجموع مشتركين يفوق 26.5 مليون مشترك فقط في دول أمريكا اللاتينية الأرجنتين، البرازيل، تشيلي، كولومبيا، كوبا، المكسيك، أوروغواي، وكذا الجزائر، تركيا، الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة البريطانية، أنظر: "شراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في الجزائر - دراسة حالة شركة المياه والتطهير لوهران" SEOR ، "مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التجارية و علوم التسيير، 2013/2014. ص: 128-167.

³ عطار نادية، "التسيير العمومي الجديد كأداة لتحسين القطاع العام - تجربة الجزائر في مجال تفويض تسيير المياه"، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير، 2015، ص: 150.

⁴ http://www.seor.dz/index.php?option=com_content&view=article&id=60&Itemid=142

⁵ SUER 2008-2016 De la gestion déléguée à l'assistance technique, un développement ininterrompu, Voir : http://www.seor.dz/index.php?option=com_content&view=article&id=2180:assistance-technique&catid=25:presentation-seor&Itemid=54

ثالثاً: عقد تسيير شركة المياه والتطهير لولايتي عنابة والطارف "SEATA"

فوض تسيير شركة المياه والتطهير لولايتي عنابة والطارف "SEATA"¹، للشركة الألمانية "Gelsens-Wasser"²، بموجب عقد تسيير بلغت قيمته 23.315.305 مليون أورو (hors TVA)³، وقد أبرم العقد بتاريخ 17 ديسمبر 2007، لمدة خمس سنوات ونصف⁴

أما عن نتائج هذه الشراكة فتعتبر من بين حالات الشراكة العمومية الخاصة التي باءت، وذلك بسبب ما سجله تنفيذ العقد من تأخر في إنهاء خطة العمل المتفق عليها، والتخلف عن تنفيذ التزامات العملية العقدية كما يحددها دفتر الشروط، فبالرغم من وفاء الطرف الجزائري بتسليم الاعتمادات المالية للشركة المفوضة بالتسيير، حسب الشروط والكيفيات المتفق عليها، منذ بدايات العقد، بدءاً من تاريخ 2009/10/15، فإن الشركة المفوضة بالتسيير لم تكن تفي بالتزاماتها العقدية على النحو المتفق عليه، وهو ما أدى بعد خلاف الأطراف حول تنفيذ العقد وعجزهم عن الوصول إلى تسوية ودية للمنازعة، إلى عرض النزاع على التحكيم الدولي⁵

رابعاً : عقد تسيير شركة المياه والتطهير لمدينة قسنطينة "SEACO"

منح تسيير شركة المياه والتطهير لمدينة قسنطينة "SEACO"⁶ لصالح الشركة الفرنسية "la Marseillaise des eaux"⁷، بموجب اتفاقية تفويض أبرمت بتاريخ 23 جوان 8008، وقد تضمن العقد التزام الشركة الفرنسية المسيرة، بضمان توفير المياه لسكان 12 بلدية بمعدل

¹ SEATA : Société des eaux et d'assainissement de Taref-Annaba.

² Gelsens-Wasser: <https://www.gelsenwasser.de/>

³ Ministère des ressources en eau, document interne.

⁴ دخل العقد حيز التنفيذ بتاريخ أول جوان 2008، بينما سلمت خطة العمل من طرف المشغل الألماني بتاريخ 18 فيفري 2009، وتمت مراجعتها من طرف الجانب الجزائري وأبدى موافقته عليها، بتاريخ 31 مارس 2009، وقد تضمن الالتزام كسابقه تفويضا بالتسيير لخدمات المياه والتطهير، شمل مدينتي عنابة والطارف معا، أنظر : أوكال حسين، "المرفق العام للمياه في الجزائر"، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2010، المرجع السابق، ص: 150.

⁵ Ministère des ressources en eau, document intern.

⁶ SEACO : Société des eaux et d'assainissement de Constantine .

⁷ <https://www.eauxdemarseille.fr>

24/24 سا/اليوم، بالإضافة إلى تسيير خدمة التطهير، وكذا العمل على نقل المعارف والخبرات ومختلف التقنيات المتعلقة بالتسيير للطرف الجزائري، وبالمقابل التزم الطرف الجزائري بدفع قيمة العقد التي بلغت 28 مليون أورو¹

أما عن نتائج هذه الشراكة، فالثابت أن الشركة الفرنسية المفوضة بتسيير خدمات المياه والتطهير لولاية قسنطينة، ساهمت في بدايات تنفيذ العقد المبرم معها، في احتواء بعض النقائص التي كان يعاني منها مرفق المياه في ولاية قسنطينة، إلا أنها لم تتمكن باعتراف مسؤولي القطاع، من تحسين الخدمات وتسيير الخدمة على النحو المتفق عليه² وهو ما أسفر عن فسخ عقد الشراكة باتفاق الأطراف، قبل استنفاد مدته.

الفرع الثاني: الشراكة العمومية الخاصة في مجال إقامة منشآت وهياكل الري

تجد هذه الآلية أساسها القانوني في المادة 106 من قانون المياه 05-12 المعدل والمتمم، التي تنص على أنه "يمكن أن يشمل تفويض الخدمة العمومية بناء منشآت الري وإعادة تأهيلها وكذا استغلالها في إطار عمليات الشراكة³ بإدماج تصميم المشاريع وتمويل الاستثمارات المرتبطة بها"، والتي نحدد في فروع هذا المطلب العمليات التي يضمها هذا النموذج من الشراكة العمومية الخاصة ثم نماذج الشراكة في هذا المجال

أولا: العمليات التي تتضمنها عمليات الشراكة العمومية الخاصة

تخص تحديدا ما يلي:

¹ محسن زوييدة، المرجع السابق، ص: 190

² أوكال حسين، المرجع السابق، ص: 151.

³ Revue de la jurisprudence et droit, version électronique, TITI Said, La gestion déléguée des services publics locaux: ver un nouveau système de la gestion public locale, n° 20, juin 2014, p p: 281– 293.

- إنجاز واستغلال محطات تصفية مياه الصرف¹
 - مشاريع انجاز واستغلال محطات تحلية مياه البحر²
 - ومشاريع نقل المياه³
- وبسبب أنها تمثل استثمارات ضخمة يتطلب تنفيذها إمكانيات مالية معتبرة، وشروط تقنية وفنية خاصة، فيتم تنفيذها عادة باللجوء إلى إبرام عقود الشراكة العمومية الخاصة، باعتبارها تحقق الأهداف المسطرة من قبل وزارة الموارد المائية والتمثلة في:
- رفع الكفاءة الإدارية لمؤسسات المياه.
 - احتواء مشكل اضطراب توزيع المياه.
 - تكوين ورسكلة إطارات المؤسسات العمومية أصحاب الامتياز "الجزائرية للمياه و الديوان الوطني للتطهير"⁴ للتدرب على التقنيات الحديثة التي تم استحداثها في مجال المراقبة والتدخل خلال حدوث التسربات⁵ بغرض تحضير العمال و المسيرين لمواصلة العمل بهذه التقنيات مستقبل.

¹ séminaire restreint de haut niveau: organisé par L'Institut de prospective économique du monde méditerranéen "IPEMED", à Paris le 6 juin 2011 sur les partenariats public privé en Méditerranée, "IPEMED", Chevreau Amal, Gonnet Michel, Aoun Edward, Partenariats public-privé en Méditerranée, Palimpsestes n°8, p 4.

² صدراتي عدلان، المرجع السابق ص: 172.

³ international conference on : désalination and sustainability, international desalination association IDA and société marocaine des membranes et de dessalement SMMD incooperation with ONOP suported by EDS, LARABA Reda Faycal, National Program Of Water Desalination in Algeria, le 01 – 02 march 2012, casablanca, marocco, 2012, p p : 3– 8.

⁴ STATIONS DE DESSALEMENT D'EAU DE MER/AMENAGEMENT AVAL grandes stations et petites stations, URL: <http://www.mree.gov.dz/projet-04/?lang=ar>, visité le: 14/05/2021.

⁵ مشروع نقل المياه "عين صالح – تمنراست"، الموقع الرسمي لوزارة الموارد المائية والبيئة : زيارة بتاريخ 2021/05/14، على الموقع التالي URL : <http://www.mree.gov.dz/projet-02/?lang=a>

ونشير هنا إلى أن المشاريع المتعلقة بانجاز وتشغيل محطات تصفية مياه البحر، ومحطات تصفية مياه الصرف، تبقى النموذج الأمثل لعقود الشراكة العمومية الخاصة التي تجمع بين الشريك الوطني ممثلا في مؤسسات عمومية اقتصادية وشركاء أجانب من القطاع الخاص الأجنبي، والتي يتم تنفيذها بصيغة عقود "البوت

وقد سجلت فيما يخص وضعية استغلال أنظمة الصرف الصحي في الجزائر في 30 نوفمبر 2011 معدل إيصال وربط بقنوات صرف المياه يقدر بحوالي 87 % على المستوى الوطني، كما أن ما معدله 1.2 مليار م³ من المياه المستعملة يتم تجميعها سنويا بمعدل يقدر بحوالي 41000 كلم من الشبكة.

ولمعالجة النسبة المسجلة من تلك المياه تم إلى غاية نهاية عام 2011، إحصاء ما عدده؛ 134 محطة تصفية قيد الاستغلال بحيث أن 75 محطة منها مسيرة من طرف الديوان الوطني للتطهير (ONA) ، والباقي المقدر بـ/ 59 محطة، مسيرة من طرف مؤسسات الانجاز أو من طرف شركات المساهمة الأربعة التي تم وضعها لتسيير المياه والتطهير في الأربعم المدن الكبرى السالف ذكرها، وفي 14 ولاية ساحلية، 38 محطة للتصفية في الاستغلال، منها 25 مسيرة من طرف ONA ، و 13 محطة أخرى من طرف الشركات ذات الأسهم أو المؤسسات المكلفة بالانجاز¹

ثانيا: نماذج الشراكة العمومية الخاصة في مجال إقامة منشآت وهياكل الري

من نماذج الشراكة العمومية الخاصة التي عقدت في هذا المجال نجد²

¹ ملتقى: كلية الاقتصاد، جامعة الطاهر مولاي بسعيدة الجزائر، المنعقد في شهر ماي 2005، بندي عبد الله عبد السلام، ثابتي الحبيب، التكوين المتواصل في المؤسسات العمومية الجزائرية الواقع وأفاق -حالة مؤسسة الجزائرية للمياه، ص: 11-16.

² فراح رشيد، "سياسة إدارة الموارد المائية في الجزائر ومدى تطبيق الخصخصة في قطاع المياه في المناطق الحضرية"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2010، ص: 177.

- الاتفاق الذي وقعته الوكالة الجزائرية لتنمية الاستثمار و الشركة الجزائرية للطاقة في مارس 2008 مع الشركتين الإسبانيتين " إينيميا " و " أكواليا " لإنجاز محطتين لتخليه مياه البحر في ولايتي مستغانم و بومرداس بقيمة (360 مليون دولار).
- أيضا وقع فرع الشركة الجزائرية للطاقة التابع لكل من شركتي، سوناطراك و سونلغاز و المجمع السنغافوري " هيفلوكس " يوم الأحد 06 جويلية 2008، على عقد لإنجاز أكبر محطة لتخليه مياه البحر في العالم بنظام البناء و التشغيل و نقل الملكية (BOT)، في منطقة مقطع بلدية مرسى الحجاج في ولاية وهران، بطاقة إنتاج تصل إلى 500 ألف م³ يوميا، و بتكلفة إجمالية تقدر ب 468 مليون دولار.
- كذلك تم تنفيذ مشروع انجاز محطة الحامة لتخليه مياه البحر بالجزائر العاصمة، بطاقة إنتاجية تقدر بـ / 200 ألف م³ / اليوم، بموجب اتفاق الشراكة المبرم مع الشركة الأمريكي " جي أيونيكس " التي تمتلك، %70 من شركة " الحامة لتخليه المياه " المكلفة بتشغيل المحطة و صيانتها بشراكة مع الشركة الوطنية للنفط "سوناطراك"، و الشركة العامة للكهرباء و الغاز " سونلغاز"، و مؤسسة الجزائرية للمياه.

وقد تم تدشين المحطة، وبدأ تشغيلها بتاريخ 2008/02/24¹

بالنظر لنتائج عمليات الشراكة العمومية الخاصة، المنجزة في مجال تسيير الخدمة العمومية للمياه، وإقامة منشآت وهياكل الري، يبدو أن هذه الآلية قد ساهمت إلى حد كبير في تحسين تسيير الخدمة العمومية للمياه، و رفع كفاءة المؤسسات العمومية أصحاب الامتياز المسيرة للمرفق² إلا أن عمليات الشراكة التي قامت بين المؤسسات الوطنية في مجال تسيير الخدمة العمومية وشركائها الأجانب على الرغم مما حققتة من نتائج مشجعة بالنسبة لتسيير خدمات المياه والتطهير على مستوى الجزائر العاصمة و وهران كما سبق بيانها، وأيضا عمليات

¹ صدراتي عدلان، المرجع السابق، ص: 172.

² فراح رشيد، المرجع السابق، ص: 305-306.

الشراكة المنصبة على إقامة منشآت البنى التحتية في مجال المياه، والتي ساعدت في تنفيذ مشاريع ضخمة وتحقيق إنجازات معتبرة في إقامة منشآت وهياكل البنية التحتية لقطاع الموارد المائية، فإن تجربة الشراكة العمومية الخاصة، في هذا المجال قد إعترضتها العديد من الصعوبات والتحديات، التي تعيق تنفيذ عمليات الشراكة بين المؤسسة العمومية والقطاع الخاص، على النحو المطلوب لتحقيق الغايات المنشودة من تفعيلها، كآلية قانونية معتمدة لعصرنة المؤسسة العمومية وتدويلها، كما يحددها محتوى الفرع التالي:

ثالثا: تحديات نجاح نماذج الشراكة العمومية الخاصة في مجال المياه

أهم ما يقف حاجزا أما نجاح نموذج الشراكة العمومية الخاصة في مجال المياه حسب تطبيقاتها العملية المنجزة في مجال تسيير الخدمة العمومية للمياه وإقامة منشآت وهياكل الري، نجد المعوقات التالية:

01/ اختلال نظام التسعيرة: تشكل الأسعار أهم مشكل يطرح عند مناقشة عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص في مجال تسيير الخدمات العامة، وخصوصا الخدمات ذات التكاليف السُّلمية كخدمات المياه والتطهير، فالفرق بين أسعار هذه الخدمات، والتعريفة التي يدفعها المستفيد منها، لا يعكس إطلاقا حجم المبالغ المنفقة من طرف الخواص لتوفيرها، بالتنوع والمعايير المطلوبة (قاعدة: تكلفة/عائد)، ولذلك نجد أن الدولة غالبا ما تتحمل الفرق في حجم التسعيرة في هذه الحالة، بين سعر التكلفة ورسم الخدمة المقدمة، وهو ما يبقينا في نفس الحلقة المفرغة، والمتعلقة بتضخم النفقات العامة¹ لاسيما في مجال المياه، وذلك بسبب البعد الاجتماعي لمرفق التزويد بمياه الشرب والتطهير، الذي يفرض تدعيم دائم لسعر المياه من طرف الدولة²

02/ البيروقراطية الإدارية: يطرح مشكل البيروقراطية الإدارية بقوة خاصة في البلدان النامية، التي تعيق فيها مثل هذه الظاهرة عجلة التنمية الاقتصادية والبشرية، فالشريك الأجنبي في هذه

¹ نفس المرجع، ص: 305.

² لكحل الأمين، المرجع السابق، ص: 138-166.

الدول، يعايش التأخير والمماطلة من طرف الجهات الإدارية ذات العلاقة، عند الدراسة التقنية للمشاريع الجديدة، أو عند إعادة تهيئة شبكات المياه أو قنوات الصرف الصحي بالمدينة، ذلك أنه عند التعاقد لا يأخذ بعين الاعتبار، جانب التعسف الإداري الممارس من طرف بعض الجهات¹

03/ تعارض الطبيعة الربحية للمشاريع الاستثمارية مع الطابع الاجتماعي للمرفق العام في مجال المياه :تسعى المشاريع الاستثمارية بطبيعتها إلى تحقيق عائد مادي، كهدف أساسي للمشروع الاستثماري، وعليه فإن تحقيق الأمن المائي من خلال الاستثمار في الموارد المائية، يبقى منوطا بالسلطات المختصة في الدولة، سواء كانت الجهات الإدارية المعنية المكلفة بالقطاع، أو السلطة التشريعية لدورها الفعال في المجال، باعتبارها السلطة المختصة بصياغة التشريعات المنظمة للاستثمار، وبالتالي لها دور في وضع الأطر القانونية الكفيلة بتحقيق التوازن بين الأمن المائي والأرباح الاستثمارية، بطريقة تشجع القطاع الخاص الذي يستهدف دائما الربح، على الاستثمار في قطاع الموارد المائية²

04 /صفة المرفق العام في مجال المياه، تتفوق عن الطبيعة التجارية والصناعية لنشاط المرفق :يتعلق نشاط المرفق في مجال المياه بتسيير خدمة التزويد بالمياه الموجهة للاستعمال المنزلي (مياه الشرب) والصناعي والفلاحي وخدمة التطهير، وبالتالي عند تحرير تسيير هذا النشاط، وفتحه للاستثمار أمام المبادرة الخاصة، فلا يمكن اعتباره نشاط اقتصادي عادي، قابل لأن نخضعه بصفة مطلقة لمبادئ التسيير التجاري، المؤسسة على مبادئ حرية التجارة والصناعة، ولا أن نخضعه للنظام القانوني العادي، الذي تخضع له الأموال والخدمات العادية³، وهو ما يجعل نظام الاستثمار في مجال الموارد المائية نظام استثمار خاص.

¹ أوكال حسين، المرجع السابق، ص: 173 - 176.

² RAHMANE Kheira, Le contrat international de l'eau "contribution à une étude de partenariat public-privé", **diploma de magistère en droit public économique**, Faculté de Droit, Université d'Oran, p 21.

³ لكحل الأمين، المرجع السابق، ص: 166.

05/ عدم كفاية الموارد المالية المخصصة للمرفق بالنظر للحاجة المتزايدة على المياه :
 لاسيما بالنظر للعلاقة العكسية القائمة بين زيادة عدد السكان وتناقص العرض من المياه المتاحة للاستعمال، وما يتطلبه تحقيق التوازن بين هاذين المتغيرين من مخصصات مالية معتبرة لتسيير القطاع والاستثمار فيه، كما لا يمكن أن ننسى في هذا الإطار الظواهر التالية التي تزويد من الاعتمادات المالية التي يتطلبها تطوير قطاع الموارد المائية وعصرنة مؤسساته العمومية المسيرة:

06/ ظاهرة الفساد الإداري :وما تؤدي إليه من استنزاف للمخصصات المالية للقطاع، خاصة مع اختلاف وتعدد نظم وأساليب الإدارة والتسيير، وخضوع المؤسسات المكلفة بذلك للنظام المعمول به، وهو نظام لا يراعي خصوصية القطاع وطبيعة ومتطلبات تسييره، ولا الشروط الخاصة والنوعية للاستثمار فيه¹ ما يفتح المجال واسعا لعمليات الاستثمار المبتدعة التي تبنى على أساس مشاريع وهمية، أو لا تتناسب طبيعتها وحجمها مع المخصصات المالية المرصودة لها.

07/ ظاهرتي التلوث والندرة :والتي تعتبر من أبرز المشاكل التي يعانيها القطاع وما يتطلبه التصدي لها من اعتمادات مالية كبيرة.

¹ لملتقى الدولي حول: الأمن المائي تشريعات الحماية وسياسات الإدارة، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة الجزائر، يومي 14 و 15 ديسمبر 2014، عباسي سهام، دور الاستثمار في الموارد المائية في تحقيق الأمن المائي، ص: 9.

الفصل الثاني

دور خوصصة المياه في تحسين خدمات

المياه

وقد حققت خصوصية المياه عدة نتائج منها زيادة فرص الحصول على المياه النظيفة، وكفاءة الإنتاج، إلا أن لها انعكاسات سلبية خصوصا على الدول النامية كارتفاع سعر المياه، واستخراج المياه على نحو غير مستدام من طرف الشركات الخاصة، وتعرض نوعية المياه للخطر، وانتشار الكثير من الأمراض والأوبئة، كمرض الكوليرا في جنوب إفريقيا.

المبحث الأول : ماهية الخدمة العمومية للمياه

المبحث الثاني: تسيير الخدمات للمياه في القطاع الخاص

المبحث الأول : ماهية الخدمة العمومية للمياه

المطلب الأول : تعريف الخدمة العمومية للمياه

أولاً: تعريف الخدمة العمومية

حسب تعريف "دوجي" إن الخدمة العمومية هي : كل نشاط يقع فيه على الحكومة مسؤولية أدائه أو مراقبته لأن أداء هذا النشاط يعتبر ضرورياً من أجل القيام وتطوير التعاضد الاجتماعي والذي بطبيعته لا يمكن أن يؤدي بالشكل الكامل إلا من خلال تدخل قوة الحكومة¹.

إن هذا التعريف يولي للدولة مكانة محورية وبالتالي فمعيار السلطة العمومية هو الفاصل في تحديد الخدمة العمومية أي أن السلطة هي من تعطي شروط التنفيذ والمراقبة في مجال الخدمة العمومية، وبالتالي هذه الأخيرة تمثل حجر الزاوية للقانون الإداري كنتيجة المجموعة من الاجتهادات القضائية الإدارية التي كانت بين سقوط الإمبراطورية الثانية ونهاية الحرب العالمية الأولى، فقبل "1920" القانون العام كان يقوم على معادلة وهي:

الخدمة العمومية = القانون العام = الشخصية العمومية

وقد أكد مجلس الدولة الفرنسي سنة 1994 في التقرير المسمى "BELORGEY" الذي تم وضعه بالاعتماد على اقتراحين هما:

- الاقتراح الأول: يعتبر الخدمة العمومية تجسيد لتدخل القوة الحاكمة (الدولة) والذي يرجعنا إلى مفهوم السيادة.
- الاقتراح الثاني: يعتبر الخدمة العامة عنصراً أساسياً للعقد الجمهوري مثله مثل الديمقراطية الممثلة والتي ترجعنا إلى مفهوم المواطنة، فحسب مجلس الدولة الفرنسي لا

¹ - رفاعة شريفة، نحو إدماج مفهوم الأداء في الخدمة العمومية في الدول النامية " نحو تسيير عمومي جديد وفق نظرية الإدارة العمومية الحديثة، مجلة الباحث، العدد 06، 2008، ص 07.

يوجد فرق طبيعي بين الخدمة العمومية ذات الطابع الإداري والاجتماعي والصناعي والتجاري¹.

وحسب التعريف القانوني الأوروبي للخدمة العمومية أن هذا المصطلح لم يتم تناوله في المواثيق الأوروبية، بل تم استعمال مفهوم خدمات المنفعة الاقتصادية العامة، فحسب المادة 90 من ميثاق روما "المؤسسات المكلفة بتسيير خدمات المنفعة الاقتصادية العامة تخضع إلى قواعد المنافسة حيث لا ينبغي أن يحول ذلك دون قيامها بالمهام الخاصة الموكلة لها".

وبالتالي فمفهوم الخدمة العمومية الأوروبي يستوحي مرجعيته من الجانب الاقتصادي لذلك فهو يركز على المنفعة العامة ومبدأ المساواة في التعامل مع المستعملين للخدمة العمومية من أجل التوضيح، يمكن القول أن مصطلح الخدمة العمومية يأخذ معنيين مختلفين:

- من المنظور الوظيفي أو المادي، تمثل الخدمة العمومية النشاط أو المهمة التي يعتبر المشرع أن أداءها ضروري من أجل تحقيق المنفعة العامة أو من أجل إرضاء الصالح العام في بعض الهياكل مثل التعليم، القضاء والمساعدات الاجتماعية... الخ.

- أما من ناحية المنظور العضوي أو الشكلي، تمثل الخدمة العمومية الإدارة أو الهيئة مهما كان مستواها الإداري : وزارة، مديرية، مصلحة عمومية... الخ، وتخضع الخدمة العمومية النظام القانوني خاص يسمى نظام القانون الإداري.

وحسب تعريف القانون الإداري الفرنسي : "الخدمة العمومية هي تلك التي تعد تقليدياً خدمة فنية، تزود بصورة عامة بواسطة منظمة عامة كاستجابة لحاجة عامة، ويطلب توفيرها أن يحترم القائمون على إدارتها مبادئ المساواة والاستمرارية والتكيف لتحقيق الصالح العام"⁽²⁾.

¹ رفاع شريفة، نفس المرجع السابق، ص 8.

² - عثمانى فؤاد، دور نظام الرقابة الداخلية في تحسين جودة الخدمة العمومية (دراسة عينة من مصالح الاستعجال بالقطاع العمومي الاستشفائي بولاية الجزائر)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، شعبة التسيير، تخصص محاسبة، جامعة بوقرة، بومرداس، 2016/2015، ص 45.

كما عرفها "بارتولي" بأنها: " كل نشاط تقوم به الهيئات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق منظمة خاصة تكون خاضعة لرقابة السلطة العمومية ويهدف إلى تحقيق المنفعة العامة"¹.

وأن الإدارة العامة هي تلك الحاجات الضرورية لحفظ حياة الإنسان وتأمين رفاهيته والتي يجب توفيرها لغالبية الشعب، والالتزام في منهج توفيرها على أن تكون مصلحة الغالبية في المجتمع هي المحرك الأساسي لكل سياسة في شؤون الخدمات، بهدف رفع مستوى معيشة المواطن .

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف الخدمة العمومية على أنها: "كل نشاط تقوم به و تشرف عليه الهيئات العمومية للدولة، بهدف تحقيق منفعة عامة، ويلتزم في أدائه بمبدأ المساواة، الاستمرار، والتكيف".

ثانياً: أنواع وخصائص الخدمة العمومية

تتصف الخدمة العمومية بمجموعة من السمات والخصائص نذكر منه ما يلي:

1- أنواع الخدمة العمومية:

فمن حيث طبيعة النشاط تنقسم الخدمة العمومية إلى:

- خدمات إدارية: من الخدمات المقدمة للمواطن من طرف هيئات وإدارات الدولة العمومية
- خدمات صناعية وتجارية : من خدمات تختص بها المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري مثل خدمة مؤسسة الكهرباء والغاز .
- خدمات اجتماعية: هي خدمات مقدمة تقدمها المؤسسات العمومية ذات الطابع الاجتماعي والثقافي مثل الخدمة الصحية.

¹ - عثمانى فؤاد، نفس المرجع السابق، ص 45

أما من حيث طبيعة الخدمات المقدمة فتنقسم الى:

- خدمات فردية: وهي تلك الأنشطة التي يتحصل عليها الفرد بنفسه دون الحاجة إلى جماعة).
- خدمات جماعية : وهي الأنشطة التي يستفيد منها مجموعة أفراد مثل الإنارة العمومية¹.

2- خصائص الخدمة العمومية:

وتتمثل هذه الخصائص في :

- 1 - **عدم الملموسية:** أي أن الخدمة ليس لها كيان مادي كما أنها تفقد متلقي الخدمة القدرة على إصدار قرارات وأحكام بناء على تقييم محسوس من خلال لمسها، أو تذوقها أو رؤيتها عند حصوله عليها.
- 2 - **التلازمية :** وتعني وجود علاقة مهمة بين الخدمة وبين مانح الخدمة مما ينتج عنه ضرورة حضور المستفيد من الخدمة إلى أماكن تقديمها، مثل الخدمات الطبية.
- 3 - **التباين:** تتصف الخدمة بعدم التجانس وصعوبة التتميط وتعني هذه الخاصية عدم القدرة في كثير من الحالات على تتميط الخدمات خاصة تلك التي يعتمد تقديمه على الإنسان بشكل كبير واضح، فيصعب على مورد الخدمة، أن يتعهد بأن تكون خدماته متماثلة ومتجانسة على الدوام وبالتالي فهو لا يستطيع ضمان مستوى جودة معين لها، ويصعب على طرفي التعامل التنبؤ بما ستكون عليه الخدمات المقدمة .
- 4 - **الفنائية (عدم القابلية للتخزين):** إن الخدمة هي ذات طبيعة غير قابلة للتخزين فلا يمكن الاحتفاظ بها لفترة معينة وهذا راجع لعدم ملموسيتها، فبعض مؤسسات الخدمات وخصوصا في القطاع الخاص وتلحق بها خسارة كبيرة في حالة عدم الاستفادة منها، وبالتالي فهذه الخاصية لا

¹- حمريط سهام، تحسين الخدمة العمومية في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016/2015، ص 13.

تؤثر إذا كان الطلب مستمرا، إلا أن التباين في الطلب وعدم استمراره بوتيرة منتظمة يحدث اضطراب في المؤسسات المقدمة للخدمة.

5- **عدم انتقال الملكية:** إن هذه الخاصية تميز بين الناتج السلعي والإنتاج الخدمي، كون أن ملتقى الخدمة له الحق فقط في استعمال الخدمة لفترة معينة دون أن يمتلكها¹.

ثالثا: مبادئ الخدمة العمومية

تقوم الخدمة العمومية على ثلاث مبادئ جوهرية يتوجب على الموظفين والقائمين بتقديمها أن يحترموها وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي:

1- مبدأ الاستمرارية للخدمة العمومية:

يعتبر هذا المبدأ من صنع القضاء الإداري الفرنسي، حيث ينص على ضرورة تقديم الخدمة العمومية دون انقطاع إلا في حالة العطل الرسمية وحالة القوة القاهرة، ويعد الفقيه الفرنسي (رولان أول من استخلص هذا المبدأ في أحكام مجلس الدولة الفرنسي.

إن تقديم الخدمات بشكل مطرد ومستمر أمر لازم، فلا يمكن إعطاء سمة أن الخدمة العمومية حققت الهدف من وجودها، إذا ما تمت تلبية تلك الحاجات بصفة وقتية.

إن أهمية هذا المبدأ تنبع من طبيعة الخدمات العمومية تجد ذاتها ويعول عليه جمهور المنتفعين في الاستفادة من هاته الخدمات وتحقيق رغباتهم المتنوعة وقضاء مصالحهم².

¹ - عثمانى فؤاد، نفس المرجع السابق، ص 46.

² - ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحويلات الجديدة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات ما العمومية، جامعة الجزائر "بن يوسف بن خدة"، 2007/2008، ص 24.

2- مبدأ المساواة

مبدأ المساواة أمام الخدمة العمومية يعتبر أيضا مجسدا لمبدأ المساواة أمام القانون والأنظمة ويكون هذا المبدأ محترما و يشمل مبدأ المساواة أمام الخدمة العمومية فئتين:

- فئة المستعملين

- فئة غير المستعملين

أ- فئة المستعملين: مساواة المستعملين أمام الخدمة العمومية معناه أن نشاط المرفق يكون موافقا لنفس الظروف والشروط اتجاه كافة المستعملين بلا تمييز.

ب - فئة غير المستعملين : إن مبدأ المساواة يشمل أيضا أصناف الجمهور الذين لهم علاقة بنشاط المرفق العمومي ومن هنا أصبحت اليوم قاعدة "مساواة المستعملين أمام الخدمة العمومية" قاعدة قديمة وتقليدية، وعوضت بقاعدة أكثر شمولية تسمى "مبدأ المساواة في سير الخدمات العمومية والذي يعني كل من لهم علاقة بالخدمة العمومية، إضافة إلى كل من يتعامل مع المرفق (موردون، منتجون)، والذين لأجل حمايتهم من أي تحيز أو تمييز إداري .

3- مبدأ الملاءمة: يجب أن تؤدي الخدمة العمومية في إطار التلائم والانسجام مع رغبات الجمهور، فإذا تغيرت الظروف وتطورت الحاجات، فيجب على الخدمة العمومية، ان تتلاءم ويجب على المرفق العمومي أن ينسجم وذلك بتحسين جودة وكمية أداءه ولذلك اعتبر "مبدأ الملائمة كأساس المبدأ الاستمرارية"¹.

هناك مرافق عمومية تنغلق على نفسها أمام هذه الصعوبة، وقد تعتبر نفسها أنها الوحيدة القادرة على تمثيل المصلحة العامة على أحسن وجه مثل المرافق الإدارية، وهناك مرافق عمومية أخرى وخاصة ذات الطبع الصناعي والتجاري تعتمد على دراسة السوق وتطلب من

¹ - ضريفي نادية، نفس المرجع السابق، ص 26.

الجمهور التعبير عن حاجاته، والإدلاء باقتراحاته فيما يخص التحسينات الممكنة من وجهة نظره⁽¹⁾.

وهذا الإشكال يجعل تطور الخدمة العمومية غير متوازي مع حاجات الجمهور إلا في وضعيات الأزمة تحت ضغط الرأي العام، الأمر الذي يسبب في أحسن الأحوال انقطاعات في جودة الخدمة، وعدم التلاؤم الدائم .

تعريف الخدمة العمومية للمياه :

هي سلطة إدارية مستقلة و اجتمع الفقه على أنه لا يمكن وضع تعريف دقيق للسلطات الإدارية المستقلة عموما نظرا لاختلاف أنظمتها القانونية و لاختلاف نشاطها، غير أن الاستاذ Yves Guadement² عرفها على أنها :

L'autorité administrative indépendante se caractérise en droit strict par la conjonction de trois critères; on constatera que cependant on a parfois tendance à étendre cette appellation à des organismes qui d'éprouve d'un véritable pouvoir de décision, exercent des compétences qui ne sont que d'avis, mais avec une autorité particulière.

Les critères dont la réunion caractérise l'autorité administrative indépendante sont le pouvoir de prendre des actes administratifs ...

و المعنى أن السلطات الإدارية المستقلة تتمتع بسلطة اتخاذ القرار لدى ممارستها لمهامها و اختصاصاتها على الرغم من عدم خضوعها لأي نوع من أنواع الرقابة الرئاسية كانت أم وصائية .

وتعرف سلطة الخدمات العمومية للمياه على أنها هيئة إدارية عمومية غير قضائية تتمتع بالشخصية المعنوية هدفها ضبط قطاع المياه و تحسين علاقة الإدارة بموظفيها مع ضمان عدم

¹- ضريفي نادية، نفس المرجع ، ص 26.

² Yves Guadement ; Traité de droit administratif ; Tome 1 ; 16^{ème} édition ; LGDJ, paris; 2002 ; p 77 .78

تدخل السلطة التنفيذية وزارة الموارد المائية لدى تأديتها لمهامها، و هذا ما يستشف من نص المادة 65 من قانون المياه¹

المطلب الثاني : مبادئ الخدمة العمومية للمياه

تتمثل المبادئ التي يركز عليها استعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة فيما يأتي:

- الحق في الحصول على الماء وتطهير لتلبية حاجيات الاساسية للسكان في ضل احترام توازن الاجتماعي وقعاد التي يحددها هذا القانون في مجال خدمات العمومية للمياه وتطير

- الحق في استعمال الموارد المائية لكل شخص طبيعي او معنوي يخضع للقانون العام او القانون الخاص في حدود المنفعة العامة واحترام الواجبات التي يحددها هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه ،

- تخطيط عمليات تهيئة الري لحشد الموارد المائية و توزيعها في اطار احواض الهيدروغرافية او انظمة المائية الكبرى التي تكون وحدات هيدروغرافية طبيعية مع احترام دورة المياه وبتنسيق مع توجيهات واليات تهيئة اقليم وحماية البيئة

- اخذ في حسابان التكاليف الحقيقية للخدمات التزويد بالمياه ذات استعمال منزلي او صناعي او فلاحي وخدمات جمع المياه القذرة وتصفيتها باستعمال انظمة تسعيرية

- استرجاع الكافي لتكاليف التدخل العمومي المرتبطة بحماية الكمية والنوعية الموارد المائية والاوساط المائية من خلال انظمة الأتاوى لاقتصاد الماء وحماية نوعيته

- تنظيم ممارسات اقتصاد الماء و تثمينه باستعمال المناهج وتجهيزات المقتصدة للمياه وكذا تعميم اجهزة عد المياه المنتجة والمستهلكة لمكافحة تسريبات المياه وتبذيره

- استشارة الادارات والجماعات الاقليمية والمتعاملين المعنين وممثلي لمختلف الفئات

- المستعملين و مساهمتهم في التكفل بالمسائل المرتبطة باستعمال المياه و حمايتها و بتهيئة المائية على مستوى الوحدات الهيدروغرافية الطبيعية وعلى المستوى الوطني

¹ المادة 3 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005 و المتعلق بالمياه جريدة رسمية العدد 60 لسنة 2005.

المبحث الثاني : تسيير الخدمات للمياه في القطاع الخاص

المطلب الأول : مبررات اللجوء للقطاع الخاص في مجال المياه

إن اللجوء للقطاع الخاص لتسيير المرافق العامة للدولة له اهداف معينة نذكر منها :

1. التسريع في بناء وتطوير مشاريع البنية التحتية لسد نقص خدمات المرافق العامة. حيث إن القطاع العام غالبا- خاصة في دول العالم الثالث- لا يستطيع اتخاذ الإجراءات اللازمة لتغطية الطلب المتزايد بشكل كامل وسريع وذلك في ظل القوانين الإدارية والمالية والأنظمة واللوائح المنظمة لها التي قد تؤخر متخذي القرار عن اتخاذ القرارات السليمة وفي الوقت المناسب .

2. استخدام الموارد بالقطاع العام بشكل جيد.

3. مشاركة القطاع الخاص في عملية التنمية، والاستفادة من قدراته الإدارية والفنية والمالية ، الأمر الذي سيؤدي إلى تسريع وتيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

4. استغلال الموارد المتاحة بالدولة بكفاءة وفعالية أكثر.

5. تخفيف العبء عن كاهل ميزانية الدولة وبالتالي تخصيص جزء من الإنفاق العام على أولويات أخرى.

6. إيجاد نوع من المنافسة بين مؤسسات القطاع الخاص ، الأمر الذي سيؤدي إلى تحسين ورفع جودة الخدمات وبأقل التكاليف.

7. تقاسم المخاطر التجارية بين القطاعين.

8. يمكن تطبيق الشراكة في قطاع المياه والصرف الصحي.


يبين الجدول التالي الفرق بين كل من شراكة القطاعين العام والخاص وبين الخصخصة.

وجه المقارنة	الشراكة بين القطاع العام والخاص	الخصخصة
ملكية الأصول	في بعض الأنواع من عقود الشراكة تباع ممتلكات الدولة إلى القطاع الخاص لفترة زمنية محددة وفق عقد مبرم بين الطرفين، ثم تعود ملكية الأصل للدولة مرة أخرى.	تباع ممتلكات الدولة إلى القطاع الخاص ويصبح حرا في التصرف في الأصول.
جودة المنتج / الخدمة	تفرض الدولة اشتراطات ومعايير فنية في جودة المنتج / الخدمة.	محدودية تحكم الدولة في جودة المنتج / الخدمة.

- إن هناك أهداف عديدة للخصخصة فهي مالية للتخلص من النفقات الحكومية المصروفة على المرافق. وأهداف إدارية تشمل إسناد عمليات إنشاء وتمويل وتنمية و ملكية وتشغيل وإدارة المنشآت إلى القطاع الخاص سواء أكان محليا أو أجنبيا لزيادة كفاءة إدارة وتشغيل المشروعات العامة من خلال الاعتماد على آليات السوق والتخلص من الترتيبات البيروقراطية . وأهداف اقتصادية بتحويل ملكية المنشآت العامة إلى أطراف أخرى تقوم بإدارتها وفقا لمبادئ قطاع الأعمال الخاص و في زيادة الدور الذي يقوم به القطاع الخاص في ملكية وتشغيل وإدارة الوحدات الإنتاجية بغرض تحسين الكفاءة الإنتاجية بما يخدم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية. كما أنها تعني اجتماعيا ضمان جودة الخدمة وتخفيض التكاليف بسبب وجود المنافسة ، وكذلك مشاركة العاملين في الملكية وتوثيق الولاء للمنشأة مما يحفز بذل الجهد المخلص . وكسب ثقة المواطنين في عملية الخصخصة نتيجة استمرارية وتطوير فعاليتها وإشباع حاجات المجتمع .

أما أساليب الخصخصة فتتم من خلال عقود خدمة ، أو إدارة ، أو تأجير ، أو امتياز الاستغلال . كذلك طرح الأسهم للاكتتاب العام ، أو توزيع الأسهم على العاملين . إلا أن هناك

من يرى أن كل ما تحتاج إليه المرافق العامة هو إعادة هيكلتها وإدارتها على أسس تجارية واقتصاديات السوق في ظل الحكومة ، خاصة عند تدني مستوى المعيشة والبطالة وغير ذلك من الظروف الاجتماعية الصعبة¹ ، وبالنسبة لتخصيص المنتزهات العامة فهناك اعتبارات تبعد النتائج قليلا عن مبدأ الربح والخسارة.



-لإنجاح الشراكة يستلزم إنشاء وحدة مختصة عن تنمية مشاركة القطاع العام والخاص تعمل على تطوير بيئة الاستثمار من خلال اتباع سياسات سليمة وفق إطار تشريعي منظم من حيث سياسات التسعير والمنافسة والمتابعة وتحديد جودة ونوعية الخدمات المتوقعة، بحيث تكون كافة السياسات واللوائح التنظيمية واضحة ومنصفة للطرفين.²

ولا شك في أن هذا التحول يتطلب أن يكون تعامل القطاع الخاص معه مبنياً على أسس الاقتصاد الحر الذي يحتكم إلى قوى السوق و تفاعل العرض مع الطلب في عناصر الإنتاج من

¹الباتل ، عبدالله (1422) . هل التخصيص هو الحل الأمثل ؟ .المجلة الاقتصادية السعودية ، العدد السادس . ص 25

²مانلي ، إبراهيم القرة . (2005م) أنظمة "إدارة تشغيل وصيانة" مشاريع البنية التحتية ، إدارة البرنامج التنموي، طرابلس ، 2005م ص

رأس مال وموارد وأيدي عاملة ، وتنظيم يؤدي الى إنتاج يحقق الربح والرفاه معاً مما يتطلب تسخير الموارد الاقتصادية في قنوات الاستثمار الصحيحة .

المطلب الثاني : متطلبات نجاح و تحسين خدمات المياه

تعرف الجزائر معدل ربط 98% بشبكات المياه الشروب و90% بشبكات التطهير في حين أن مساحة المحيطات المسقية ارتفعت من 350.000 هكتار في سنة 2000 الى 1.200.000 هكتار في سنة 2016 في انتظار بلوغ هدف 2.2 مليون هكتار في افاق 2020 من أجل تعزيز الأمن الغذائي و تنويع الاقتصاد الوطني.

سمحت المجهودات المبذولة من قبل الدولة منذ سنة 2010 بلوغ أهداف الألفية للتنمية التي وضعتها الأمم المتحدة فيما يتعلق بالتزويد بالماء الشروب والتطهير لعام 2015 لم تدخر الدولة من جانبها أي جهد لجعل هذا الحق حقيقة واقعة بالنسبة للجميع عبر التراب الوطني، فقد قامت بتنفيذ آليات تضامن مثبتة وهي مستمرة في ممارسة مسؤولياتها من أجل توفير تزويد عادل للمواطنين بالمياه الصالحة للشرب وخدمات الصرف الصحي وحماية النظام البيئي وتحقيق التنمية المستدامة في مجال البيئة، الاقتصاد والخدمات الاجتماعية.

الفرع الاول: دور الدولة في تحسين خدمات المياه

ركزت الاستراتيجية القطاعية بتوصيات من المخطط الوطني للماء الذي صادقت عليه الحكومة على الإجراءات الأساسية التالية¹:

- انجاز مشاريع تهيئة مدمجة ذات طابع هيكلية للبنية التحتية للمياه قصد معالجة أحواض المياه المتدفقة وذلك من خلال محطات التطهير بهدف توسيع امدادات المياه الصالحة للشرب وتوسيع وتحديث محيط الري.

¹ الموقع : <https://www.mre.gov.dz> / تاريخ الاطلاع 10/05/2021 الساعة 19H00

- اصلاح البنى التحتية الموجودة عن طريق إعادة تأهيل وتجديد شبكات التزويد بالمياه الشروب والتطهير والري.
- تعزيز مشاركة القطاع الموارد المائية والبيئة في التنمية الاقتصادية للبلاد عن طريق انجاز المشاريع وخلق فرص العمل.

الفرع الثاني: استراتيجية التنمية للقطاع على المدى الطويل في افاق 2030:

تسعى المشاريع والبرامج المحددة في إطار المخطط الوطني للمياه الى تحقيق الحد الأقصى من حشد الموارد المائية التقليدية وغير تقليدية من أجل ضمان تأمين تلبية الطلب على المياه للسكان والنشاطات الزراعية والصناعية، لاسيما عن طريق انشاء الاحتياطات الاستراتيجية الإقليمية بالاعتماد على السدود ذوي السعة الكبيرة والتحويلات الإقليمية الكبرى والربط بين السدود.

- **في الغرب :** يتكون النظام الهيدروليكي انطلاقاً من الأبار التي تنظم تدفق أحواض أودية تافنة والمقطع ومصب الشلف وكذلك من الموارد الغير التقليدية التي تنتجها محطات تحلية المياه (تحويل مستغانم-أرزيو-وهران) ومحطات التطهير.
- **في الوسط :** يزود النظام الهيدروليكي بالوسط العاصمة وجميع المدن المحيطة بمنطقة الجزائر من الشرق والغرب بالإضافة الى سهل متيجة انطلاقاً من السد الكبير لقدارة وسد تاقسبت وسد كودية أسردون وسوق ثلاثة (سد في طريق الانجاز) فضلاً عن مساهمات حقول الابار ومحطات تحلية المياه ومحطات التطهير في المنطقة.
- **في الشرق :** يهيمن على النظام الهيدروليكي للشرق بشكل رئيسي السد الكبير لبني هارون الذي يزود ولايات ميله، قسنطينة، أم البواقي، باتنة وخنشلة أضف الى ذلك المحيطات المسقية التي تم انشاؤها على سهول قسنطينة حيث يوجه نظام السهول العليا لولاية سطيف.

الفرع الثالث: المحاور الاستراتيجية للمخطط الخماسي 2015-2019:

يتمحور البرنامج المسجل في المخطط الخماسي 2015-2019 حول الأهداف الاستراتيجية التالية:

- استمرارية وتعزيز حشد الموارد المائية التقليدية وغير تقليدية من أجل ضمان تلبية الطلب على المياه من خلال إعطاء الأولوية للمناطق ذات العجز والهضاب العليا بغية تحقيق العدالة الإقليمية بالتنسيق مع سياسة التهيئة الإقليمية.
- إعادة تأهيل وتحديث وتوسيع أنظمة ري المحيطات المسقية الكبيرة والهيدروليكية الصغيرة والمتوسطة من أجل دعم استراتيجية الأمن الغذائي والوصول الى مساحة 2.2 مليون هكتار في نهاية هذا البرنامج.
- إعادة تأهيل وتوسيع نظام التزويد بالمياه والتطهير والحماية من الفيضانات من أجل تعميم الحصول على المياه وتحسين الإطار المعيشي والحفاظ على الموارد المائية.
- تطبيق إدارة رشيدة للبنى التحتية الهيدروليكية من أجل استمراريته وتحسين الأداء الفاعلين في إدارة المياه.
- تعزيز نجاعة ادارة المياه من خلال اتخاذ تدابير الدعم المؤسسي بما في ذلك الإطار القانوني والترتيبات التنظيمية.

ومن المتوقع كذلك:

- فيما يتعلق بالحشد: زيادة تعبئة الموارد بـ 1.2 مليار متر مكعب بما يعادل 16 % من قدرتها الحالية، أي 7.4 مليار متر مكعب، من خلال انجاز 26 سد بقدرة تعبئة 985 مليون متر مكعب و نزع الأوحال عن 10 سدود وذلك للوصول الى طاقة 45 مليون متر مكعب، وأخيراً إنجاز وتجهيز 680 بئر لحشد 172 مليون متر مكعب في السنة.

- فيما يتعلق بالتزويد بالماء الشروب : اعتماد برنامج انجاز 2.440 كلم في السنة من القنوات وتشبيد 17 محطة تطهير و136 خزان بالإضافة الى إعادة تهيئة 1.680 قناة في السنة. يهدف هذا البرنامج الى تحسين الخدمة العمومية للمياه وتحسين عملية التوزيع وزيادة ساعات التوزيع اليومي الى أكثر من 12 ساعة حيث يقدر المعدل اليومي حالياً بـ 178 لتر للفرد الواحد.
- فيما يتعلق بالتطهير : من المنتظر انجاز 60 محطة تطهير بقدرة تطهير تعادل 4 مليون ساكن بالإضافة الى 6.000 كلم قنوات جمع المياه المستعملة. الى جانب القيام بأشغال حماية 200 منطقة ضد الفيضانات وتهيئة 300 كلم من الأودية.
- فيما يتعلق بالري الزراعي : من المنتظر انجاز 32 محيط مسقي كبير بمساحة اجمالية إضافية قدرها 232.000 هكتار بالإضافة الى 219 تجمع مائي تحشد 60 مليون متر مكعب من المياه تسمح بسقي 15.000 هكتار.
- فيما يتعلق بالموارد البشرية والتكوين : من أجل تعزيز القدرات المهنية للقطاع، إلتزمت وزارة الموارد المائية والبيئة بإنشاء مؤسسات ومدارس عليا متخصصة في مهن المياه، من أجل تنظيم وتقديم دورات تكوينية وتحسينية تتلاءم واحتياجات القطاع.

يمكن تلخيص نتائج الدراسة فيما يلي :

إن ضعف الإمكانيات المالية للقطاع العام نتيجة كثرة مهامه تدفعه بشكل متزايد إلى تبني عقود الشراكة مع القطاع الخاص .

ترتكز الشراكة بين القطاع العام والخاص على مبدأ التعامل والتكامل، وتهدف إلى تحسين وتطوير الخدمات العامة، فهي تلعب دور مهم في تقليل التدخل المالي الحكومي في القطاعات التي تم التشارك فيها، مما يتيح للحكومات التركيز على الرقابة والإشراف على العمليات، وهي مهام قليلة التكلفة مقارنة مع توليها المشاريع بشكل منفرد .

يعتبر النموذج الفرنسي والبريطاني والألماني من التجارب الرائدة في ميدان الشراكة بين القطاع العام والخاص في مجال قطاع المياه ، فمن الملائم حصر هذه التجارب التي خاضتها هذه الدول، وتقييمها والاستفادة من إيجابياتها وتلافي السلبيات الناجمة عنها .من خلال عرضنا للتجربة الجزائرية تبين لنا مدى أهمية دور مشاركة القطاع الخاص في الولايات المعنية (الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة، الطارف و عنابة) في توفير خدمات المياه، وأثر عقد الشراكة على تطوير الشركات الناشئة ، فالقفزة التي شهدتها قطاع المياه من خلال إزالة الغبن عن جزء كبير من القاطنين بهذه المدن، حيث ساهمت هذه الشراكة في توفير وتوزيع المياه بشكل يومي و 7 أيام أسبوعيا، وبنوعية وجودة عالية ومضمونة، كما مكنت من تكوين الإطارات وتدريب العمال وتحصيل خبرة كافية تسمح لها بتولي القطاع عن طريق الكوادر المؤهلين بعد انتهاء عقد الشراكة بينها وبين الشريك الأجنبي

يمكن الإشادة بالية الشراكة والتي يمكن أن تكون كحل للكثير من المشاكل التي تعاني منها الهيئات والمؤسسات العمومية في جميع القطاعات وعلى مختلف المجالات والمستويات

توصيات ومقترحات

من خلال ما سبق من العرض والتحليل يمكن وضع مجموعة من الاقتراحات :

من الملائم وضع قانون يتعلق بالشراكة بين القطاع العام والخاص تتحدد فيه القواعد والمرتكزات الأساسية، مما سيعطي نوع من الدافع النفسي للخواص من أجل تعزيز الاستثمار في هذا الميدان .

بما أن الماء عنصر الحياة، فمن الضروري تشديد الرقابة الصارمة على الشركاء بالالتزام بالمعايير المتفق عليها في العقود مما يخلق نوع من الارتياح لدى المواطن، مما يرفع لديه جانب الوعي والإدراك بدور القطاع الخاص كشريك محوري في التنمية .

-قصد ضمان نجاح الشراكة بين القطاعين العام والخاص في قطاع الموارد المائية بمختلف أشكالها ، لا بد على الحكومة إقامة إطار قانوني و تنظيمي فعال، ومن ذلك تحديد سياسات التسعير التي يجب أن تراعي حق الفقراء والفئات الضعيفة ذات الدخل المحدود من الحصول على الماء بأسعار معقولة ومدعمة، ونوعية الخدمات المتوقعة ومعايير الأداء وترتيبات المتابعة والإشراف من قبل الدوائر الحكومية للتأكد من تحقيق جودة الخدمات ومستويات الأداء للقطاع الخاص

ومن المهم أن تحدد العقود بكل وضوح نطاق وطبيعة الخدمات التي سيقدمها المتعاقد مع الدولة وكذلك صلاحيات الطرفين خلال فترة العقد، ولا بد من أن تكون اللوائح التنظيمية منصفة ومعقولة لكافة الأطراف المعنية .

قائمة المراجع و المصادر

أولا- النصوص القانونية

- الأمر، رقم 02-09، المؤرخ في 22 يوليو 2009، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 44، المؤرخة في 4 غشت 2005
- المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 50، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015
- المرسوم التنفيذي رقم 08-148 المحدد لكيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية، المؤرخ في 21 ماي سنة 2008، ج.ر، عدد: 26
- القانون الجزائري رقم 05-12، المؤرخ في 4 غشت 2005، المتعلق بالمياه، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 60، المؤرخة في 4 سبتمبر 2005، المعدل والمتمم، بالقانون، رقم 08-03، المؤرخ في 23 جانفي 2008، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 04، المؤرخة في 27 جانفي 2008
- القانون الجزائري رقم 01-88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية على المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التي أنشئت في إطار التشريع السابق، ج ر عدد 20، الصادرة بتاريخ 18 مايو 1988،
- القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005 و المتعلق بالمياه جريدة رسمية العدد 60 لسنة 2005.

المراجع :

الكتب بالعربية :

1- محمد وحيد الدين سوار، الحقوق العينية الأصلية، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 1994

- حيدر جابر وليد، التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ط01

- ودراف مصطفى، "التسيير المفوض والتجربة الجزائرية في مجال المياه"، مذكرة ماجستير في قانون المؤسسات، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2011/2012

ضريفي نادية تسيير المرفق العام والتحويلات الجديدة، دار بلقيس، الجزائر، 2010

-الزغبى محمد عبد الخالق، عقود المشاركة بين القطاعين العام والخاص بين النظرية والتطبيق والتحكيم في منازعاتها، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، 2012

- لبهجي عصام أحمد، التحكيم في عقود البوت B.O.T دراسة تحليلية لمزايا التحكيم وأهميته في فض منازعات الاستثمار وبخاصة التي تنشأ عن إبرام وتنفيذ عقود البوت، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2008

-رهامي فايزة، التزامات الأطراف في المرحلة السابقة للتعاقد، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2014

- بدر أحمد سلامة ، العقود الإدارية وعقد البوت B.O.T، مكتبة دار النهضة العربية، مصر، 2003

- بوسماح محمد أمين، ترجمة: رحال بن أعمار، رحال مولاي إدريس، المرفق العام في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995

- الشيكور سليمة، "عقد التسيير المفوض لمرفق المياه"، رسالة ماجستير تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2014/2013

- حسن زوبيدة، "التسيير المتكامل للمياه كأداة للتنمية المحلية المستدامة حالة الحوض الهيدروغرافي للصحراء"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2013

- صدراتي عدلان، "حوكمة المياه كخيار استراتيجي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين الجزائر وكندا"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2013

المجلات و المناشير:

1- المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية الجزائر، عبد الحميد شنتوفي، الشراكة آلية لتفعيل الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، العدد 01، 2016

2- الندوة الدولية حول: الإطار القانوني لعقود المشاركة بين القطاعين العام الخاص "ppp" والتحكيم في منازعاتها، المنعقدة في ديسمبر 2011 بشرم الشيخ جمهورية مصر العربية.

3- ملتقى حول: تسيير الجماعات المحلية، مخبر المغرب الكبير الاقتصاد والمجتمع المنعقد يومي: 09 و 10 جانفي 2008 بالجزائر

- ملتقى: كلية الاقتصاد، جامعة الطاهر مولاي بسعيدة الجزائر، المنعقد في شهر ماي 2005، بندي عبد الله عبد السلام، ثابتي الحبيب، التكوين المتواصل في المؤسسات العمومية الجزائرية الواقع وآفاق - حالة مؤسسة الجزائرية للمياه
-الملتقى الدولي حول: الأمن المائي تشريعات الحماية وسياسات الإدارة، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة الجزائر، يومي 14 و 15 ديسمبر 2014، عباسي سهام، دور الاستثمار في الموارد المائية في تحقيق الأمن المائي
-البائل ، عبدالله (1422) . هل التخصيص هو الحل الأمثل ؟ .المجلة الاقتصادية السعودية ، العدد السادس .

- مانللي ، إبراهيم القرية . (2005م) أنظمة "إدارة تشغيل وصيانة" مشاريع البنية التحتية ، إدارة البرنامج التنموي، طرابلس ، 2005م

- المذكرات :

1 - بوهالي نوال، "الجزائرية للمياه مرفق عام"، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2008-2009

-لكحل الأمين، "الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في الجزائر - دراسة حالة شركة المياه والتطهير لوهران" SEOR" ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التجارية و علوم التسيير، 2013/2014.

- عطار نادية، "التسيير العمومي الجديد كأداة لتحسين القطاع العام -تجربة الجزائر في مجال تفويض تسيير المياه"، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2015
- فراح رشيد، "سياسة إدارة الموارد المائية في الجزائر ومدى تطبيق الخصخصة في قطاع المياه في المناطق الحضرية"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2010

الكتب بالفرنسية :

- 1- Boumad B, 2010. Eau et développement durable en Algérie: Un enjeu important pour les populations et les territoires
- 2- AUBY François Jean, la délégation de service public guide pratique, Dalloz, Paris, 1997.
- 3- LOMBARD Martine, DUMONT Gilles, Droit administrative, Dallozparis, 2009 , 8em édition.
- 4- ZOUAIMIA Rachid, la délégation de service public au profit de personnes privées, maison d'édition belkhisse, Alger, 2011.
- 4- LAJOYE Christophe, Droit des marchés publics, BERTI Edition, Alger,2007
- 5- Revue de la jurisprudence et droit, vertion électronique, TITI Said, La gestion déléguée des services publics locaux: ver un nouveau système de la gestion public locale, no 20, juin 2014
- 6- séminaire restreint de haut niveau: organisé par L'Institut de prospective économique du monde méditerranéen "IPEMED", à Paris le 6 juin 2011 sur les partenariats public privé en Méditerranée, "IPEMED", Chevreau Amal, Gonnet Michel, Aoun Edward, Partenariats public-privé en Méditerranée, Palimpsestes n°8

7- international conference on : désalination and sustainability,
international desalination association IDA and société marocaine des
membranes et de dessalement SMMD incooperation with ONOP
suported by EDS, LARABA Reda Faycal, National Program Of Water
Desalination in Algeria, le 01 – 02 march 2012, casablanca,
marocco, 2012

المواقع الالكترونية :

<https://www.suez.com/fr>

<http://www.seor.dz>

<https://www.gelsenwasser.de>

<https://www.mre.gov.dz>

صفحة	العنوان
	كلمة شكر
	لعداء
01	مقدمة
	الفصل الأول
	خوصصة تسيير قطاع المياه في الجزائر
05	المبحث الأول. إدارة قطاع المياه
05	المطلب الأول: الهيئات المسيرة لقطاع المياه في الجزائر
07	المطلب الثاني: القوانين المنظمة لقطاع المياه
11	المبحث الثاني: تقييم القطاع الخاص بإدارة المياه في الجزائر
11	المطلب الأول: التطور التاريخي لخوصصة القطاع
17	المطلب الثاني: تقييم القطاع الخاص في مجال المياه
	الفصل الثاني
	دور خوصصة المياه في تحسين خدمات المياه
30	المبحث الأول: ماهية الخدمة العمومية للمياه
30	المطلب الأول: تعريف الخدمة العمومية للمياه
37	المطلب الثاني: مبادئ الخدمة العمومية للمياه
38	المبحث الثاني: تسيير الخدمات للمياه في القطاع الخاص
38	المطلب الأول: مبررات اللجوء للقطاع الخاص في مجال المياه
41	المطلب الثاني: متطلبات نجاح و تحسين خدمات المياه
44	خاتمة
	المراجع
	الفهرس